الموافق أول نوفمبر سنة 1983 م

السنية العشرون

الجهورية الجسرائرية الديمقراطيتة الشنعيتية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم فترارات مقرّرات، مناشير، إعلانات وللاغات

الادارة والتعبريسير	خبارج الجيزائيو	بــزائــو	تاخيل ال	[
الامائية المعامية للحكيومية	سلب	ستسة	6 اشهبر	
الطبع والاشتبراكات اجازة المتبعة المرسمية 7 و 9 و 15 شارع عبدالفادر بن مهارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 بكي 17 ح بي پ 50 _ 3200	80 و-ج 130 ومي يمنا فيها ففات الارسال	5** 50 5** 100	E*# 30 E*# 74	التسطة الاصليـة التسطة الاصلية ولرجعتها

لمن التسبطة الاصلية : 1,00 و-ج ولمن التسخة الاصلية ولرجّبتها 2,00 و-ج لمن العد للسنين السابقة : ³⁰د لا-ج ولسلم اللهارس مجانا تلبئتر كين-المطلوب منهم ارسال اللاقب الورق الاخيرة عند لجديد السترالاتهسم والاعسلام يحاليهم يسؤدي عن تغيير العنسوان 1,50 د-ج و نمن النشسر على اسساس

فهسسرس

مراسیسم، قرازات، مقسررات

وزارة المسالية

مرسوم رقم 83 ـ 584 مؤرخ في 23 محرم عـام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمث تسوزيسع النفقات المرخص بها في ميدان دعم أسعار المنتجيبات المسيرورية ذات الاستهيبلاك الواسع. 2689

مرسوم رقم 83 ـ 585 مؤرخ في 23 محرم عسام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمع نقل اعتماد الى ميزانية وزارة المتجسارة. 2689

مرسوم رقم 83 ـ 586 مؤرخ في 23 محرم عـام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمغ احمداث سلك لمهندسي الدولة في الاعلام الآلي بوزارة المالية. 2691

فهسرس (تسابسع)

مرسوم رقم 83 ـ 587 مؤرخ في 23 محسرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن احسدات سلك لمهندسي التطبيق في الاعلام الآلي بوزارة المالية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1403 المسلوافق أول سبتمبر سنة 1983 يعدد تشكيل مصلعة التعويض الولائية عن الاملاك المؤممة بعنسوان النسورة الزراعية وقواعد سيرها.

وزارة الداخليسة

مرسوم رقم 83 ــ 556 مؤرخ في 2 محرم عام 1404 العوافق 8 أكتوبر سنـــة 1983 يعدل ويتمـم المرسوم رقم 82 ــ 502 المؤرخ في 25 ديسمير سنة 1982 المعدل والمتمم للامر رقم 76 ــ 93 المؤرخ في 25 أكتـوبر سنـة 1976 والمتضمين تحديد شروط انشاء دواوين الترقية والتسيير المقــارى في الولايــة وتنظيمها وسيرها (استدراك)،

مرسوم رقم 83 ــ 588 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكترب سنة 1983 يتضمق تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة يتسمراب المدية حجوط، دائبسرة حجوط، ولايسة البليدة.

مرسوم رقم 83 ــ 89 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتـــراب ملدية المهل، دائرة القل، ولاية سكيكدة. 2694 مرسوم رقم 83 ــ 590 مؤرخ في 23 محرم عام1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تسميت القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتـــراب ملدية مجاز الدشيش، دائرة الحروش، ولاية مكيكدة.

میسوم رقم 83 ــ 591 بؤرخ نی 43 محرم عسام 1404 المرافق 99 أكتربر سنة 1983 يتضبي تسميسة

القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتسواب بلسدية عزابة، ولايسة سكيكدة.

مرسوم رقم 83 ـ 592 مؤرخ في 23 محرم عام 2404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمع تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتــراب بلــدية عين شرشار، دائرة عزابة، ولايــة سكيكية.

مرسوم رقم 83 ـ 593 مؤرخ فى 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضنع تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتــراب بلدية بنى ولبان، دائرة زينود يوسف، ولاية سكيكدة.

مرسوم رقم 83 ــ 594 مؤرخ في 23 محرم عمام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحدث بذلا خاصة يرتديها الولاة ورؤسام الدوش. — 2697

وزارة العسيدل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتصمح كيفيسات استعمال اليد العاملة فى السجون من طسسرف المكتب الوطنى للاشغال التربوية. 1697

وزارة العمسل

مرسوم رقم 83 ـ 595 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983، يعدل ويتمسم المرسوم رقم 74 ـ 254 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 المسلموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمين كيفيات تأسيس لجنسمة التأديب واختصاصاتها وسيسمسها في المؤسسمات الاشتراكية.

وزارة الإسكان والتعمير

برسوم رقم 83 ــ 596 مؤرخ في 33 مجرم هأم 1404 الموافق 29 أكتوير سنة 1983 يتضمين انفسساء مؤسسة للبناء الريفي في سيدي بلبباس، 2700

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 83 ـ 597 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1905 يتصنبن انشاء مؤسسة للبناء الريفي في بوسعادة، 2704

مرسوم رقم 83 ــ 598 مؤرخ فى 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشسساء مؤسسة للبناء الريفى فى بنى مراد. 2707

مربيوم رقم 83 ـ 599 مؤرخ فى 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنية 1983 يتضمين انشاء مكتب وطنى للبنييام المسريفي في عمسين البنيان.

وزارة التربية والتعليم الاساسي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 شعبان عام 1403 المصرافق 4 يونيسو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة لقبول المعلمسين المساعدين ومعلمى التربية البدنية والرياضيسة في سلك معلمى المدرسة الاساسية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 شعبان عام 1403 المرافق II يونيو سنة 1983، يعدل القسسرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 16 مارس سنة 1983، المتضمين اجراء مسابقة لتوظيف مفتشين للتوجيه المدرسي والمهني.

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 83 ـ 600 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشساء 1983 يتضمن انشساء 1404 المؤسسة الوطنية للتركيب العمناعي. 1404 مردخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشساء المؤسسة الوطنية لانجاز المنشات الاساسيسة الطاقية.

مرسوم رقم 83 ـ 602 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 8423 يحول الى المؤسسة الوطنية للتركيب المستاعي، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين المذيق كانت

تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للكهرياء والغاز في اطار أعمالها في مجال التركيب الصناعي،

مرسوم رقم 83 ــ 603 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 آكتوبر سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لانجاز المنشآت الاساسية الطاقيسة، الهيسساكل والوسائل والاسلاك والاعسال والمستخدمين الذين كانت تجوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للكهرياء والغاز في اطسار إعمالها في مجال أشغال الهندسة المدنية، 2726

وزارة البري

مرسوم رقم 83 ــ 604 مؤرخ في 23 محسوم عام 2404 الموافسية 29 اكتوبر سنية 1983 يحسول الى المؤسسة الوطنية لمعالجسبة المياه، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمسال والمستخدمين الذين كانت تحسوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية في مجال انجاز اشغال الرى،

مرسوم رقم 83 ــ 605 مؤرخ في 23 بعبرم عام 1404 الموافق 29 اكتوبر ببنة 1983 يعبول الى مؤسسة تسوفيبير الميباء وتسييسرها وتوزيعهسا في تيارت، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لتوزيع مياء الشرب والميباء المناعية، في مجال انتاج مياء الشرب والمياء الصناعية وتسييرها وتوزيعها.

مرسوم رقم 83 _ 606 مؤرخ في 23 محرم هام 1404 الموافق 29 اكتوبي سنة 1983 يحول الى مؤسسة توفيس المياه وتسييسها وتوزيعها في تيزى وزو، الهياكل والوسائبل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذيخ كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه المناعية، في مجال انتاج مياه المسسرب والمياء المناعية، في مجال انتاج مياه وتوزيعها.

فهسرس (تابع)

مرسوم رقم 83 ـ 607 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 20 أكتوبر سنة 1983 يحول الى مؤسسة توقيس المياه وتسييسها وتوزيعهسا في مطيف، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين المديه كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الموطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناهية، في مجال انتاج مياه الشرب والمياه المناهية وتسييرها وتوزيعها. 2734

مرسوم رقم 83 ــ 608 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحسول الى مؤسسة تسوفيس الميساء وتسييسرها وتوزيعهسا في عنابة، الهياكل والوسائل والاملاك والاهمال والمستخدمين الذيج كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لتوزيع مياء الشرب والميساء المستاهية، في مجال انتاج مياء الشرب والمياء المستاهية وتسييرها وتوزيعها.

مرسوم رقم 83 ــ 609 مؤرخ في 23 محسرم عام 1404 الموسسة الموافق 29 أكتوبر سنة 1883 يحسول الليمؤسسة تسوفيس الميساء وتسييسرها وتوزيعها في قسنطينة، الهيساكل والوسائسل والاملاك والاهمال والمستخدسين التيه كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنيسة لتوزيع مياء الشرب والميساء المناعيسة وتسييسرها وتوزيعها.

مرسوم رقم 83 ــ 610 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحمول الى مؤسسة تحوفيسر الميساه وتسييسرها وتوزيمهمسا في المدية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الليه كانت تحوزهم أو تسيرهم المشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه المستاهية، في مجال انتاج مياه الشرب والمياه المستاهية وتسييرها وتوزيمها.

ميسيم زقم 83 ــ 611 مؤرخ في 23 معسرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحسول الى مؤسسة

توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مستغانم، الهياكل والوسائل والامالات والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه المسناعية، في مجال انتاج مياه الشرب والمياه المسناعية وتسييرها وتوزيعها.

مرسوم رقم 83 ـ 612 مؤرخ في 23 محسرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحسول الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في وهران، الهياكل والوسائسسل والامسلاك والاعمال والمستخدمين المدين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه المناعية، في مجال انتاج مياه الشرب والمياه المناعية وتسييرها وتوزيعها.

وزارة البسريد والمواصلات

مرسوم رقم 83 ـ 613 مؤرخ في 23 محسرم هام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمي احسداث سلك لمهندسي الدولة في الاعلام الآلي بسوزارة البريد والمواصلات.

منسوم رقم 83 ــ 614 مؤرخ في 23 محسرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في الاعلام الألي بوزارة البريد والمواصلات.

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

مرسوم رقم 83 ـ 545 مؤرخ فى 17 ذى الحجة عـام 1403 المــوافق 24 سبتمبر سنة 1983 يتضمه تشكيل المجلس التنفيذى للولايــة وتنظيمه وعمله (استدراك).

قرارات مؤرخة في 12 رجب عام 1403 الماوانق 25 أبريل سناة 1983 تتضمان حركاة في سلاك المتصرفية.

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الما ليسة

مرسوم رقم 83 ـ 584 مؤرخ في 23 معرم عدام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تدوزيدع النفقات المرخص بها في ميدان دعم أسعار المنتجدات الضدرورية ذات الاستهدلك الواسع.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الماليسة ووزير التجارة،

_ وینیاء علی الدستـــوره لاسیما المادتان III ــ IO و IS2 مله ۽

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع النفقات المرخص بها في ميدان دعم أسعار المنتجات الضروريسة ذات الاستهلاك الواسع على مختلف المنتجات والهيئات كما يأتي :

بالدينسار

1.200.000.000

المكتب الجـــزائــرى المهنى للحبوب (المبــوب، القمح المسلب والقمح اللين)

المؤسسسة الرمانية لتنمية المناعسات الغدائية وتنسيقها (السميساد والدقيق المستوردين)

\$80.000.000

الديسوان الوطنى للتسويق مد المؤسسة الوطنيسة للمواد الدسمة (الزيوت الخام والبزور الزيتيسة وزيوت الاستهلاك)

600.000.000

20.000.000

g.850.000.000

المؤسسة الوطنية للكتاب

1.850.000.000

الاعتمادات فين المخصصة

1.030.000.000

التجسوع

المادة 2: يمكن تعديل توزيع هذه النفقات على مختلف المنتجات والهيئات بقرار وزارى مشترك بين وزير التجارة ووزير المالية.

المادة 3: يكلف وزين المائية ووزين التجارة، كل فيما يخصبه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمينة للجمهنورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم هام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 585 مؤرخ في 23 معرم عــام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التجارة،

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبنـاء على الدستــور، لاسيما المادتان 121 ـ 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 – 536 يهذا المرسوم. المؤرخ في 14 ربيسم الاول عام 1403 الموافق 30 المادة 3 : المحمود سنة 1982 والمتضمين توزيسم الاعتمادات كل فيما يخصه المحمومة لوزير التجارة من ميزانية التسيير إلى الدريدة المربوب قانون المالية لسنة 1983ء

پرسم مایلی د

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنسسة 1983 احتساد قدرء ثلاثة ملايين وماثنان وعشرة آلاف

دينار (3.210.000 دج) مقيد في ميزانيسة وزارة التجسارة في البابين المبينين في الجدول ساس الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ثلاثة ملايين ومائتان وعشرة آلاف دينان (عشرة آلاف دينان (عشرة آلاف دينان (عشرة آلاف دينان (عشرة التجارة التجارة في الابواب المبينة في الجمعدول مد بالماحق يهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكترير سنة 1983ء

الشاذلي بن جديد

الجدول ـ أ ـ

الاعتمادات اللفاة (دج)	العنساويان	رقسم الابواب
	ميزائية وزارة التجارة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
210.000	القسيم الرابع الادوات وتسيير المصالح مديريات الولايات للتجارة ـ اللوازم	·· - *3 34
	القسم السادس أعانات التسيير	
3.000,000	اعانة لتسيير الغرف التجارية الولائيسة (اعتماد احتياطي)	13 – 36
3.210.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول ۔ ب ۔

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنــاويــن	رقحم الابواب
	ميزانية وزارة التجارة	
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	العثسوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل	
50.000	الادارة المركزية ــ المـنـوظفون المنباوبسون والمياومون ــ الاجور ولواحتها	0 3 31
3.000.000	مديريات الولايات للتجارة ـ التعبويضات والمنح المختلفية	12 _ 3I
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
160.000	نفقات المتدريبات	02 - 43
3.210.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رقم 83 ـ 586 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة في الاعلام الألي بوزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العالية»

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتــان 111 ـ 10 و 152 منه،

- يمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المرافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمئ القانون الاساسي العام للوظيفة المصوحية، المعدل والمتمم،

_ ويمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المؤدخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 خشت سنسسة 1978 والمتضمئ القانون الاساسى المام للمامل ولاسيما المادة 216 منه،

ب ويمقتضى المرسوم رقم 83 ما 315 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 المرافسيق 7 مايو سنة 1983 المحددة بموجبه الاحسكام القانونيسة الاساسية الغاصة المشتركة التي تطبق على أسلاك مهندسي الدولة في الاعلام الآلي،

يرىبم مايلى :

المادة الاولى : يحدث بوزارة الماليسة سلك لمهندسي الدولسة في الاعلام الآلي يخضع لاحكام

المرسسوم رقم 83 ـ 315 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنــة 1983 المذكور أعلاه،

المادة 2 : ينشى هذا المرسيوم فى الجريدة الرسمية للجمهيورية الجزئريية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 587 مؤرخ في 23 معــرم عام 1404 للوافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن احــداث سلك لمهندسي التطبيق في الاعلام الآلي بوزارة للالية.

ان رئيس الجمهورية،

... يناء على تقرير وزير المالية،

... وينام على الدسفـــور، لاسيما الماهتــان عدد ... 10 و 152 منه،

_ بعقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المرّرخ في 13 مصفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين المتاح للوظيفة المعومية، المعدل والمعميد

_ ويهمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 خشت سنية 1978 والمتحضمة القانون الاساسى العام للعامل ولاسيما المامة 1200

_ ويمقتنى المرسوم رقم 83 _ 316 المؤرخ في هدريب عام 1403 الموافسية 7 مايو سنة 1983 المحمدة بموجيه الاحتكام القانونيسية الاساسية المعادية التي تطبق على أسلاك مهندسي المعادية في الاحلام الألى:

پينسم مايلي ۽

المالية الاولى: يحدث بوزارة المالية سلك المهندسي التطبيق في الاعلام الآلى يخضع لاحكام

السرسوم رقم 83 ـ 316 المؤرخ في 24 رجب هام 1403 الموافق 7 مايو سنسة 1983 المذكور أعلام، وتتولى تسييره هذه الوزارة.

المادة 2: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجرئرية الديمقراطية المشعبية.

حرر بالجزائل في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1403 المسسوافق أول سبتمبر سنة 1983 يحدد تشكيل مصلحة التعويض الولائية عن الإملاك المؤممة بعنسوان الشورة الزراعية وقواعد سيرها.

ان وزير الماليسة،

ووزين الفلاحة والثورة الزراعية

ب بمقتضى الأمن رقم 71 - 73 المؤرخ في 80 رمضان عام 1391 الموافسة 8 نوفمين سنسسة 1971 والمتضمه الثورة الزراعية، لاسيما المادة 201 منه»

... وبمتعضى القانون رقم 82 ــ 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1983 المتضمين قانون الماليـــة لسنة 1983، لاسيما المادة 177 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 92 المؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتعلق بالتعويض عم الاملاك المؤممة فى اطار الثورة الزراعية،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: يهدف هذا القرار الى تحديد تشكيل مصلحة التعويضات العنصدوس عليها فى الامن رقم 66 ـ 73 المؤرخ فى 8 نوفمبر سنسة 1971 والمذكور أعلام، وتحديد قواعد سيرها.

المادة 2: تسير مصلحة التعسويض الولائية تحت سلطة مدير التنسيق المالى تسساعده لجنة تتكون مع مديرية التنميسة الفسلاحية والثورة الزراعية والغابات المكلفسة بدراسة الملفات والمديرية الفرعية لشؤون أملاك الدولة والشؤون المقارية المكلفسة بحساب التعسويضات وخزينة الولاية المكلفة بدفع هذه التعويضات.

المادة 3: تقوم مصلحة التمويض بالعمليات الادارية لتصفية التمويض لفائدة كل مالك خاص معنى بناء على قائمة الاملاك المؤممة والاشخاص الواجب تعسويضهم، التى وضعها المجلسس الشعبى البلدى الموسم المنتص وعلى أساس تقديم قرار التأميم الذى صار نهائيا،

المادة به: يتخد الوالى من خلال مكتب الثورة الزراعية) كل الاجسسراءات الضرورية لمجمسوح الولاية قصد تسهيل تبليسنغ الوثائق المتعلقة بالملاكين والاملاك المؤمسة الضرورية لتحديد التعويضات الواجب دفعها بعنوان الثورة الزراعية.

المادة 5: يكلف المدين العام للثورة الزراهية والتهيئة الريفية، والمدين العام للضرائب وأملاك الدولة، والمدين العام للمبيزاتية والمحاسبة والوكالة القضائية للخزينة، والمدين العام للخزينة والترض والتأمينات، والولاة، كل فيما يخصه، يتنفيذ هذا القرار الوزارى المشترك الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهدورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حور بالجـزائر في 23 ذي القعـدة عام 1403 العوافق أول سيتمير سنسة 1983.

وزير المالية وزير الفلاحة والثورة بوعلام بن حمودة الزراعية سليم سعلى

وزارة الداخليسة

مرسوم رقم 83 ـ 556 مؤرخ في 2 معرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنسة 1983 يعدل ويتمرم المرسوم رقم 82 ـ 502 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1982 المعدل والمتمم للامر رقم 76 ـ 93 المؤرخ في 23 أكتروبر سنسة 1976 والمتضمن تعديد شروط انشاء دواوين الترقية والتسيير العقراري في الولايسة وتنظيمها وسيرها (استدراك)،

الجريدة الرسمية ـ العدد 42 الصادر بتاريخ 5 محرم عام 1404 للوافق 11 أكتوبر سنة 1983.

ب الصفحة 2532 ما العمار الأول ما المادة 8 المعدلة.

يدلا من 🖫

والمادة 8 : يدير الديوان مدين يعينة الواليّ بقراره.

يقرأت

والمادة 8: يدير الديوان مدير يعيشه الوالى يقرار بناء على اقتراح من مدير البناء والاسكان والتعمير».

(الباقى بدون تغيير).

مرسوم رقم 83 ـ 588 مؤرخ فى 23 معرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتسراب بلدية حجوط، دائسسرة حجوط، ولايسة البليلة،

إن رئيس الجمهورية،

ــ بثاء على تقرير وزير الداخلية س

_ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتـان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبعقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضميج المقانون البلدى، المعدل والمتمم،

سه وبعد الاطلاع على المرسسوم رقم 63 ـ 105 المؤرخ في 5 أبسسويل سنة 1983 والمتعلق بتخليب الامجاد،

- وبعقتضى الامر رقم 74 - 132 المؤرخ في 22 جعادى الثانية عام 1394 المرافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمين تحديد العدود الاقليمية وتكوين ولايمة البليدة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن المعدومية، لاسيما المادة 3 منه،

يرسم ما يلي ۽

المادة الاولى: تحسسل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتسسراب بلدية حجوط، دائرة حجوط، ولايسة البليدة من الآن فصاعدا اسم: والرحاية.

المادة 2: ينشر همينا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهاورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرن بالجرائر في 23 محرم عام 1404 الموافق وه آكتو بن سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

هرسوم رقم 83 - 589 مؤرخ فى 23 معرم هام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتسراب بلدية القل، دائرة القل، ولاية سكيكدة.

ان رئيس الجمهورية،

س بناء على تقرير وزير الداخلية

_ ويناء على الدست_ور، لاسيعا المادتان | 111 - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7
 شوال عام 1386 الموافق 81 يناير سنة 1967 والمتضمئة
 القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبسسريل سنة 382 والمتعلق يتخليد الامجاد،

- وبعقتضى الاس رقم 74 - 144 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمى تعديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية سكيكدة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية يعض الاماكم العمومية، لاسيما المادة 3 منه،

يرسم ما يليُّ :،

المادة الاولى: تحسسل القرية الاشتراكية المندراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية القل، دائرة القل، ولاية سيكيدة، مع الآن فصاعدا اسم: دعيد العزيز رسول».

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983ء

الشائل بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 590 مؤرخ فى 23 معرم عام1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تسميسة القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتسراب بلدية مجاز الدشيش، دائرة العروش، ولاية سكيكدة.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرين وزين الداخليَّة ،

ے ویناء علی الدستہور، لاسیمسا المادتان III یہ IO و I52 منه،

.. ويعقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1380 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمج القانون البلدى، المعدل والمتمم،

_ وبعد الاطلاع على المرســـوم رقم 63 – 105 المؤرخ في 5 أبـــريل سنة 1983 والمتعلق بتخليـــ الامجــاد،

ب ويمقتضى الامر رقم 74 ــ 144 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمج تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولايسة سكبكدة،

_ ويعد الاطلاع على المرسيسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عبام 1397 الموافق 19 فيراير سنة 1977 والمتعليق بتسمية يعمل الاماكن المعدمية، لاسيما المادة 3 منه،

يرسم ما يليُّ :

المادة الاولى: تحسيسل القريسة الاشتراكية الفلاحية الواقعة يتراب بلدية مجساز الدشيش، هائرة الحروش، ولاية سكيكدة، من الأن فصساعدا اسم : دجبل السطيحة».

المادة 2: ينشس هـــــدا المرسوم في الجريدة الوسميـــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشميية.

حرر بالجزائر في 23 معرم عام 1404 الموافق 29 اكتوبر سنة 1983ء

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 591 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تسميسة القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتسراب بلسدية عزابة، دائسسرة عسسزابة، ولايسة سكيكلة.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الداخلية س

.. ويتاء على الدستسسور، لاسيمسا المسادتسان TII ــ IO و I52 منه،

... ويمقتضى الامر زقم 67 ــ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 366 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمين القانون البلدى، المعدل والمتعم،

ب وبعد الاطلاع على المرسيسوم رقم 63 - 205 المؤرخ في 5 أبسسريل سنة 1983 والمتعلق بتخليسه الامجادء

_ وبملتضى الامر رقم 74 ـ 144 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمى تعديد العدود الاقليمية وتكويج ولايسة سكيكدة،

_ وبعد الاطلاح على المسسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول حسام 1397 الموافق 29 فيراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية، لاسيما المادة 3 منه،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحميل القريبة الاشتراكية الفلاحية الواقمة بتراب بلدية عزابة، دائرة عزابة، ولاية سكيكدة، من الآن فصاعدا اسم: هجيارة،

المادة 2: ينشر هبال المرسوم في الجريدة الرسمياة للجمهاورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حور بالجزائر في 23 محرم هام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983ء

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 592 مؤرخ فى 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتسراب بلسدية عين شرشار، دائرة عزابة، ولايسة سكيكدة.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

_ ويناء على المدستيسور، لاسيمسا المبادتسان IO _ III مئه،

ر ويعقتضى الاس رقع 67 ــ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 ينايل سنة 1967 والمتضمي القانون البلدى، المعدل والمتسم،

__ ويمد الاطلاع على المرسيوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبيرويل سنة 1983 والمتعلق بتخليب

_ ويستنفى الاس رقم 74 - 144 المؤرخ في 22 جسادى الثانية هام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمين تحديد المحدود الاقليمية وتكويخ ولايسة سكيكدة،

_ ويعد الاطلاع على المرسيوم رقم 77 – 40 والأرث في أول ربيع الاول عنام 1397 الموافق 19 فيراين سنة 1977 والمتمليق بتسمية بعض الاماكن المعربية، لاسيما المادة 3 منه،

يرسم ما يليَّ :

المادة الاولى: تحسل القريبة الاشتراكية المتراكية المتراكية الماقعة بتراب عين شرشار، دائرة عزابة، ولاية مكيكدة، مع الآن قصاعدا اسم: «شبيكيسة مليلسة».

المادة عنه ينشن هيئة المرسوم في الجريدة السمية المجمورية الجرائرية الديمقراطية المعيية.

حرن بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق ود أكترين سنة 1983،

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 593 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتسراب بلدية بني ولبان، دائرة زيغود يوسف، ولاية سكيكلة.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

_ ويناء على الدستـــور، لاسيمـــا المــادثــان 111 ـــ 10 و 152 منه،

_ ويسقتضى الاس رقم 67 ــ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمح القانون البلدى، المعدل والمتعم،

_ وبعد الاطلاع على المرســـوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبـــريل سنة 1983 والمتعلق بتغليـــد الامجــاد،

_ وبمقتضى الاس رقم 74 - 144 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمخ تحديد الحدود الاقليمية وتكريخ ولايسة سكنكدة،

_ وبعد الاطلاع على المسلوم دقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول علم 1397 الموافق T9 فبراير سنة 1977 والمتعلنق بتسمية بعض الاماكن المعومية، لاسيما المادة 3 منه،

يرسم ما يليٰ :

المادة الاولى: تحسيل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بنى ولبان، دائسوة زينود يوسف، ولايسة سكيكدة، من الأن فصاعدا اسم: «بولودانى ابراهيم»،

المادة 2: ينشر هــــــذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهـورية الجزائرية الديعقراطيـة الشعبية.

حور بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 594 مؤرخ في 23 محرم عــام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحدث بذلا خاصة يرتديها الولاة ورؤساء اللواتر.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III ـ II منه،

ــ ويعقتضى الامر رقم 69 ــ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنــة 1969 والمتضمح قانون الولاية، المعدل والمتمم،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 81 _ 248 المؤرخ فى 20 دى القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 والمتضمع حماية البدل العسكرية للجيش السوطنى الشميى والمحافظة على خصائصها المسيزة،

_ ويمتنضى المرسوم رقم 81 _ 275 المؤرخ فى 19 ـ 275 المؤرخ فى 1981 ذى العجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 والمتضمع انشاء لجنة وزارية مشتركة دائمسة للمصادقة على البدل وخصائصها بالنسبة للافراد غير المسكريين في الجيش الوطنى الشعبى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يجب على الولاة ورؤساء الدوائر أن يرتدوا خلال ممارسة مهامهم بذلة خاصة يصادق على خصائصها ومواصفاتها وفقسسا للاجسراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 81 ــ 275 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1881 المذكور أعلاه.

المادة 2: تعدد كيفيات منح هذه البذل ووقت تجديدها بقرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية.

المادة 3: تخصم مصاريف شراء هذه البسندل مع ميزانية الدولة.

المادة 4: ينشر هـــذا المرسوم في الجـريدة الرسميه الجمهـورية الجزائرية الديمقراطيــة الشمبية،

حرر بالجزائد في 23 محرم عام 1404 الموافق المادة 3 : لا ي 25 و الكتربي سنة 1983. الشاذلي بن جديد طبيب المؤسسة.

وزارة العسدل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن كيفيسات استعمال اليد العاملة فى السجون من طسرف الكتب الوطنى للاشغال التربوية.

ان وزير العدل،

ووزير العملء

بمقتضى الاس رقم 72 ـ 2 المؤرخ فى 25 دى المحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجيون واعادة تربية المساجين،

ـ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 17 المؤرخ في 29 منس عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 والمتضمين الحداث الممكتب الوطنى الأشغال المتريبة وتحديد قانونه الاساسى، السيما المادة 4 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 83 _ II المؤرخ فى 25 ومضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنية 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- ويمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتملق بحوادث العمل والامراض المهنية،

سه ويعقتضى القسسرار السوزارى المشترك المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 17 يوليو سنة 1970 والمتعلق يحوادث العمل والامراض المهنية الحاصلة للمعتقلين،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يهدف هذا القرار الى تحديد كيفيات استعمال اليد العاملة فى السجون من طرف المكتب الوطنى للاشغال التربوية.

المادة 2: يقدم للمحكوم عليهم عمل مفيد لا يتعارض مع صحتهم ومع النظام والاداب والامه وذلك في اطار اعادة تربية المساجين وتكوينهم وترقيتهم اجتماعيا.

المادة 3 : لا يسمح لاى سجين بالعمل دون رأي طبيب المؤسسة.

المادة 4: يستفيد المساجيق المرخسص لهم بالممل، يوم راحة في الاسبوع وايام العطل.

المادة 5 : لا يجب أن تتعدى مدة العمَل اليومي لاى سجيرة، في كل الاحوال مدة عمل عامل حر.

تحدد أوقات العمل من طرف مصالح السجون طبقا لقوانين الامع.

المادة 6: يستفيد المساجين المرخصي لهم بالعمل من صندوق الضميان الاجتماعي طبقا للقرار المؤرخ في 17 يوليو سنسة 1970 المذكور أعلاه.

المادة 7: يتقاضى المسلجين العاملون في مؤسسات الوسط المغلق والوسط المفترح في الورشات الخارجية طبقا لهذا القرار، منحة.

المادة 8: تحدد المنح التي يتقاضاها المساجين العاملون بين 20 و 60 / من الحد الادنى للاجور تبعا لطبيعة الاشغال وتوعيتها والمسردود وعدد أيام الممل الفعلية.

يدفع مبلغ هذه المنح المكتب الوطنى للاشفال التربوية الى ادارة السجج التى تمنحها وتوزعها لحساب كل سجيج معنى وذلك طبقا لاحمكام المادة IS5 من الامر رقم 72 - 2 المؤرخ في 10 فيراير سنة 1972 المذكور أعلاه.

المادة و: تدفع المنصح للمساجين بنام على قائمة اسمية يضعها رئيسسس المؤسسة المعنية ويراقبها مدير المكتب الوطنى للاشغال التربوية.

المادة ID : ينشر هذا القصرار في الجصريدة الرسمية للجمهمورية الجزائرية الديمقراطية المشميية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1403 الموافق 28 يونيو سنة 1983.

وزير العسدل عن وزير العمل پوعلام باقى الامين العسام همسرو عزوز

وزارة العمسل

مرسوم رقم 83 - 595 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983، يعدل ويتمسم المرسوم رقم 74 - 254 المؤرخ في 14 ذي العجة عام 1394 المسموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن كيفيات تأسيس لجنسمة التاديب واختصاصاتها وسيمسرها في المؤسسمات

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستــور، لاسيمـا المـادتـان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المـــوافق 16 نوفمبر سنة 1391 و المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، لاسيما المواد 49، 50، 54 و 55 منه،

- ويمقتضى الامر رقم 75 - 33 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتملق باختصاصات مفتشية العمل والشميون الاجتماعية،

ب ويستنضى القانون رقم 78 بـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنبة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى المام للعامل، لاسيما المواد من 27 من 43 و 89 و 202 و 206 منه،

_ ويسقتضى القانون رقم 82 _ 60 المؤرخ فى 3 _ 60 المؤرخ فى 3 جسادى الاولى هام 1302 الموافق 27 فبراير سنة 1982 والمتملق بملاقات العمل الفردية لاسيما المواد 69 ومن 73 إلى 80 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 254 المؤرخ في المحتفى المرسوم رقم 74 - 254 المؤرخ في المحتفى المحتفى الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتفسين تحديد كيفيات تأسيس لجنبة التأديب واختصاصاتها وسيرها في المؤسسات الاشتراكية، - وبمقتضى المرسوم رقم 28 - 302 المؤرخ في 23 ذي القمدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بكيفيات تطبيات الاحكام التشريعية

الخاصة بعلاقات العمل الفردية لاسيما المواد من 68 المرسوم رقم 82 ــ 302 المؤرخ في Ir سبتمبر سنة الى 76 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من المرسبوم رقم 74 ــ 254 المؤرخ في 28 ديسمين سنة 1974 المذكور أعلام، حسب الأتي :

«عملا بالمواد 49 و 50 و 54 من الاس رقم 71 ـــ 74 تنشأ لجنة تأديب دائمة في المؤسسة والوحدة.

تتكون لجنة التأديب في الوحدة أو المؤسسة :

- ــ ثلاثة (3) ممثلين دائمين وثلاثة (3) ممثلسين اخداقيين يمينهم مجلس الممسسال من بسين
- ـ ثلاثة (a) مسئلين دائمين وثلاثة (a) مسئلسين اضافيين تعينهم المديرية،

يختار أعضاء لجنة التأديب بسبب استيمابههم تنظيم الممل وتعليهم بروح المسسسدل والانصاف وجرصهم على المصلحة العامة ونزاهتهم.

تنتخب لجنة التاديب من بين اعضائها رئيسا لها لمدة ثلاث (3) سنوات. وفي حالة تعادل الاصوات يتولى الرئاسة لمدة سنة واحدة قايلة للتجديد أكبر المثلين سنا ممن تعينهم المديرية».

المَّادة 2 : تَعَدَّلُ المَّادة 5 مِنْ المُرسوم رقم 74 ـــ 254 حسب الآتي:

وتتمثل مهمة لجنسسة التأديب في الوحسدة، فیما یاتی :

_ تساهم، في اطار أحكام المادتين 34 و 35 من القانون الاساسى العام للعامل، في اقامة عسلاقات مهنية سليمة وتوفير مناخ عمل ملائم لرفع الانتاج والانتاجية وتساهم كذلك في نشر قواعد الانضياط بأماكن العمل واحترامهاء

_ تقترح أى تحسين للنظام الداخلي في الوحدة، _ تدرس حالات الاخلال بانضباط من الدرجة الثامنة والثالثة (8 و 3) حسب مفهوم المادة 75 من

1982 المذكور أعلامه

- تقترح العقوبات التأديبية المبنية على أساس وصف الاخطاء المرتكبة المعددة في النظام الداخلي، في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية الممسول يها في هذا المجال،

- تدرس في أجل أقصاء أربعة (4) أيام مفتوحة بعد اخطار فنا أية شكوى تصدر عن العمال المؤقتين عنى ممارسة مهامهم كأجراء تحفظى،.

المادة 3 : تعدل المادة 7 من المرسوم رقم 74 ــ 254 حسب الأتي:

وثعد المديرية القرار تبين فيه الاسباب ثلم تبلغه للمامل الممنى بالاجراء التأديبي خلال الايسام الاربعة (4) المفتوحة التي تلي تسلم رأى لجنسسة التأديب».

المادة 4 : تعدل المادة 8 من المرسوم رقم 74 - 54 وتتمم حسب الآتي :

وعملا بأحكام المسادة 77 من القمانون رقم 82 ــ 66 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1982 المــــذكور أعلاه، لاتتخذ المديرية أي اجراء بالقصل من العمل دون الحصول على موافقة لجنة التأديب.

وتعد الموافقة على أساس الاغلبية البسيط ـــة من أعضاء لجنة التأديب العاضرين،

وفي حالة تعادل الاصوات يتخذ المدير المسام أو مدين الوحدة بعد الاطــــــلاع على رأى أعضاء اللجئة القرار الانسب لوصف الخطأ في مفهوم النظام الداخلي الذى يعد وفقا للاحكام التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5 : تعدل الفقرتان الثانية والثالثة في المادة و من المرسوم رقم 74 سـ 254 وتتممان حسب

ووفي هذه الحالة تخطر المديرية في الحين لجنة التأديب التي يجب عليها أن تجتمع للبت في الامو خلال الايام الاريمة (4) المفتـــــوحة المواليـــة لاخطارهاء.

وبعد انقضاء أجل الآيام الاربعة (4) المفتوحة هذه يقوم العامل الذي تعرض لاجراء التوقيسية عن العمل باخطار لجنة التأديب بحالته.

وحينئت تجتمع لجنة الانضباط خلال الاربسع والعشريغ (24) ساعة التي تني اخطارها».

ويعد حالة مستمجلة كل خطياً قد تنجر عنه هقوبة من الدرجة الثالثة».

المادة 6 : تعدل المسادة 10 من المرسوم رقسهم 74 صـ 254 وتتمم حسب الآتي :

ديمكن كل عامل تعرض لعقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة (3) أن يلتمس مراجعة الحكم خلال الايام الثمانية (8) المفتوحة الموالية لتاريخ تبليسغ المقوبة المذكورة أمام لجنسسة التأديب التابعة للمؤسسة».

يمكن اصدار المفسوء ان اقتضى الاسر، بخصوص المقوبات من الدرجتين الاولى والثانية حسب الاحكام المنصوص عليها في المسادة 67 من المرسوم رقم 82 - 302 المؤرخ في 11 سبتمبر سنسة 1984 المذكور أعلادي.

المادة 7: تتمم المادة xx من المرسوم رقم 74-254 يفقرة ثالثة تحرر حسب الأتى :

«تتولى تقييم عمل لجان التأديب في السوحدات وتشارك في الحفاظ على علاقات عمل سليمسة في المؤسسة».

المادة 8: تعدل الفقرة الاخيرة من المادة 24 من المرسوم رقم 74 ـ 254 حسب الآتي :

ويجب أن يبلغ قسوار العقوبة التأديبية الى العامل المعنى خلال تسعين (90) يوما على الاكتسر المتداء مع تاريخ معاينة الخطأ المرتكب والا وقع تحت طائلة التقادم».

المادة و: تعدل المادة 27 من المرسموم رقدم 24 - 254 حسب الآتى:

ويتلقى أعضاء لجنة التأديب عن الوقت الذي يقضونه خلال ساعات المسمسل في التداول أو في

القيام بالمهمة المسئدة اليهم بمقتضى المادة عد مه هذا المرسوم اجرهم كما لو كان وقتا هاديسا مه اوقات العمل».

المادة 10: تلغى دالعبارة وطبقا لاحكام المادتين 62 و 63 من الاس المذكورة الواردة في آخر الفقرة الاولى من المادة 6 من المرسوم رقم 74 ــ 254 المذكور أعلاه وكذلك المادة 19 والفقرة الثانية من المادة 20 من المرسوم المذكور.

المادة IT: ينشر هذا المرسوم في الجمسريدة الرسميسة للجمهاورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجرائر في 23 محرم هام 1404 الموافق 29 أكثربر سنة 1983، الشاذلي بن جديد

وزارة الأسكسان والتعميسس

مرسوم رقم 83 ـ 596 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشـاء مؤسسة للبناء الريفي في سيلني بلعباس.

ان رئيس الجمهورية، 🦿

_ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير» _ وبناء على الدستـــور، لاسيمـا المادتان III _ 150 و 152 منه،

بمقتضى القاندون رقم 80 - 60 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

ـ وبمقتضى الأمن رقم 75 ـ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني هام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمق القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

ـ ويستنضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 المواقبق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمئ تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات

الاشتراكية وسلطية الرصاية والادارات الاخرى التأيمة للدولة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمين تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر ستة 1965 والمتضمى تعــديد شروط تعيين المحاسبين المعوميين،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتملق بالوحدة الاقتصادية،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمة احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبمقتضى المرسسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ في 24 ذى القمدة عام 1400 الموافق 4 أكتسوبر سنة 1980 والمتملق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 565 المؤرخ في ومعرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 الذي يعدل المقانون الاساسى للورشات الشعبية للثورة الزراعية ويجعل تسميتها الجديدة دمؤسسة البناء الريفى في قسنطينة،

... ويعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

_ ویمه استطلاع رأی مجلس الوزراء، یرسم مایلی :

البساب الاول التسمية ـ الهنف ـ المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى دمؤسسة البناء الريفى فى سيدى بلعباس، وتخضع لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74

المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلمة بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخدة لنطبيقه وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل ولاحسكام هذا المرسوم،

المادة 2: تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصاديسة والاجتماعية انجازا المنشأت الاساسية والعبائي ذات الطابع الفلاحي والزراعي الصنساعي والريفي التي تسساهم في تنمية العالم الريفي.

وبهذه العنفية، تتولى المؤسسية في مجال المنشآت الاساسية الزراعية والاسكان الريفي مع مراعاة صلاحيات الهيئات أو السلطات المختصة ووفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والمتعلقة بالقطاع في اطار التنسيق بين القطاعات، ما يأتي :

لا المساهمة في انجاز جميع مشاريع الاسكان الداخلية في الميدان الريفي،

_ انجاز المنشأت الاساسية الفلاحية والزراعية المستاعية والريفية التي تسندها اليها الاستغلالات الزراعية والمصالح والهيئات المكلف ألم بالتنمية الفلاحية.

يمكه الدوسسة أن تقوم بجميسه العمليات التجارية والسناعية والعقاريسة وغير العقارية والعالية التى ترتبط باعمالها ويمكنها أن تساعد على تطويرها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجارى به العمل.

كما يمكنها ايضما أن تبرم جميدم المقرد والإتفاقيات التي لها علاقمة يهدفها قصد انجاز الاشغال المسندة اليها.

المادة 3: تمارس المؤسسة الأعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولايسمات سيسمدى بلعبسماسي،

ومستغانم، وسمیدة، ومعسکر، وتیارت، وآدرار، وتلمسان، ووهران، ویشار، وتامنراست.

ويمكنها استثناء أن تنفذ أشغالا أخرى لها ملاقة بهدفهسا فى تراب ولايات أخرى غير التى تدخل فى اختصاصها الاقليمى بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في سيدى بلعباس ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يسمدر يناء على تقرير وزير الاسمكان والتعمير.

الباب الثاني الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5: تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها وفى اطار التنظيم الجارى به العميل وفقا الاحكام المرسوم رقم 83 - 565 المؤرخ في 9 معرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 المدكور أعلاه، بالمعتلكات والاعميال والهياكل والوسائل التي كانت تعوزها أو تسيرها المؤسسة الاشتراكية والورشات الشعبية للثورة الزراعية» والآيلة لها لتحقيق أهدافها، كما تزودها بالمستخدمين المرتبطين بتسيير الهياكل والوسائل المعنية وادارتها.

المادة 6 : يترتب على المملية المذكورة أعلاء ماياتي :

أ _ اعــداد :

- جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وققا للقوانين والتنظيمات المعملول بها، لجنة تتكون من ممثلى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية وأية سلطة معنية أخرى ان اقتضى الامر ويترتب على ذلك الجرد قائمة تضبط خبطا مشتركا.

ويترأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير آو ممثله.

- حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة الاحكام المرسوم رقم 3 في ممارسة المهمة تبين قيمة عناصس الممتلكات المنهمة ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحميلة المنموس اللاحقة به.

المصالح المختصمة في وزارة الماليمة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

ب ـ تحديد اجراءات تبليسة المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل، ويعدد وزير الاسكان والتعميل لهذا الفسرض الكيفيسات الضرورية لصيانة الوثائس وحمايتها والمعافظة عليها وتبليغها للمؤسسة.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية، منها أم التعاقدية الساريسة عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة 7: يخضع هيكل المؤسسة وتسهيرها وعملها ووحداتها ان وجدت للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتسسراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 س 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 8: يصادق وزير الاسمسكان والتعمير بقرار على التنظيم الداخلي للمؤسسة بعد استشار: اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 9: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 10 : أجهزة المؤسسة ووحداتها، هي :

- _ مجلس العمال:
- _ اللجان الدائمـة،
- ــ مجلس المديرية،
- المدير المام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة IT: تتولى أجهزة المؤسسية تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تؤسس وحدات المؤسسة ويحدد عددها طبقا الاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصاديسة وطبقا للنصوص اللاحقة به.

البساب التسالث الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 12 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته.

ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 ــ 76 المؤرخ في 21 ديسمبر سنــة 1975 الذي يحــدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصيسة والادارات الاخرى التابعسة

المادة 13 : تشارك المؤسسية في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصبوس عليهارفي المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بيق المؤسسات الاشتراكية.

البساب الرابسع ممتلكات المؤسسية

المادة 14 : تغضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

وتضبط بتسرأز وزارى مشترك بيئ وزير الاسكان والتعميل ووزيل المائية.

المادة 15 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة يقوار وزارى مشترك بيئ وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

المادة 16 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الاصبلي للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسمكان والتعمير ووزير العاليمة، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلبس مديرية المؤسسية بعد استشارة مجلس العمال.

البساب الخسامس الهيكل المسالي في الموسسة

للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية. [أصولها.

المادة 18 : تقدم الحسمايات التقديريسة للعؤسسة أو الوحدة مشفوعة باراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الأجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال المام وحساب النتائب وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسية أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته ويتقرين الهيئة المكلفة بالرقابة الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة الممرانية.

المادة 20 : تعسك حسابات المؤسسية على الشكل التجارى طبقاً لاحسكام الامن رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنبة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمعاسبة.

البياب السيادس احكيام خاصية

المادة 21 : لا يكون حليول المؤسسة معل الورشات الشعبية للتسمورة الزراهية فيما يخصها تاما الا في التاريخ الذي يحدده وزير الاسكان والتعميل بقرار.

البياب السابيع اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 22 : يقع أى تعسديل في احسكام هذا الموسوم بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة

ويقدم المدير العام للمؤسسة نمن التعديل في شكل اقتراح يعرضه خسلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى وزير الاسكان والتمعين للموافقة عليه.

المادة 23 : لا يتمم جل المؤسسسية وأيلولية المادة 17 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة | ممتلكاتها الا ينص مماثل يعدد شروط تخصيص

المادة 24: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهسسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 23 معرم عام 1404 الموافق 29 أكترير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 597 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشــام مؤسسة للبناء الريفي في بوسعادة .

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، _ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- بمقتضى القائدون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بمهارسة وطيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمى القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

_ ويعقنضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة هام 1395 الموافيق 21 نوفعير سنة 1975 والمتضمين تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى المتابعة للدولة،

_ وبمقتضى المرسبوم رقم 65 _ 259 المؤرخ للى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر مسنة 1965 والمتضمى تحديد التزامات المحاسبين المعرميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في علم 1385 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمع تحصيد شروط تعييق المعاسبين المعرميية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 80 _ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافسين أول مارس سنة 1980 والمتضمين احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبمقتضى المرسبوم رقم 80 _ 242 المؤرخ في 24 ذى القمدة عام 1400 الموافق 4 أكتبوير سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 565 المؤرخ في ومحرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 الذي يعدل القانون الاساسى للورشات الشعبيـة للتورة الزراعية ويجعل تسميتها الجديدة «مؤسسة البناء الريفى في قسنطينة»،

_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبعد استطلاع رای مجلس الوزراده یرسم مایلی :

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقسن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسجى «مؤسسة البناء الريقى فى بوسعادة» وتخصصع لعبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 17 - 24 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلمة بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتعلمة لتطبيقه وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصاديسة والاجتماعية انجاز المنشآت الاساسية والمبانى ذات الطابع الفلاحي والزراعي المناعى والريفي التي تسساهم في تنمية العالم الريفي.

وبهذه الصفة، تتولى المؤسسة في مجال المنشات الاساسية الزراعية والاسكان الريفي مع مراعاة صلاحيات الهيئات أو السلطات المغتصة ووفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والمتعلقة بالقطاع في اطار التنسيق بين القطاعات، ما يأتى :

- المساهمة في انجاز جميع مشاريع الاسكان الداخلية في العيدان الريفي،

- انجاز المنشآت الاساسية الفلاحية والزراعية الصناعية والريفية التى تسندها اليها الاستغلالات الزراعية والعصالح والهيئات المكلف ت بالتنمية الفلاحية.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميسع العمليات التجارية والصناعية والعقاريسة وغير العقارية والمالية التي ترتبط بأعمالها ويمكنها أن تساعد على تطويرها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجارى به العمل.

كما يمكنها أيضا أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها علاقعة بهدفها قصد انجاز الاشغال المستدة اليها.

المادة 3 : تعارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولايات بوسم ادة، المسيلة والجلفة، والاغلواط، وورقلة، وبسكرة،

ويمكنها استثناء أن تنفذ أشغالا أخرى لها علاقة بهدفها في تراب ولايات أخرى غير التي تدخل في اختصاصها الاقليمي، بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4: يكون مقل المسؤسسة في بوسمادة بسرسوم يصلد بناء على تقريل وزيل الاسلكان ويمكن نقله الى آي مكان أخل من التراب الوطني والتعميل.

البساب الثساني الهيكسل ــ التسيير ــ العمل

المادة 5: تزود الدولة المؤسسية قصد اداء مهمتها وفي اطار التنظيم الجارى به المميل وفقا الاحكام المرسوم رقم 35 ـ 505 المؤرج في يومعرم عام

404 الموافق 15 اكتوبر سنة 1983 المذكور أعلاه، بالمستلكات والاعمال والهياكل والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها المؤسسسة الاشتراكية «الورشات الشعبية للثورة الزراعية» والآيلة لها لتحقيق أهدافها، كما تزودها بالمستخدمين المرتبطين بنسيير الهياكل والوسائل المعنية وادارتها.

المادة 6: يترتب على العملية المذكورة أعلاه مايأتي :

أ _ اعــداد :

- جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات المعملول بها، لجنة تتكون من ممثلى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية وأية سلطة معنية آخرى ان اقتضى الامر ويترتب على ذلك الجرد قائمة تضبط ضبطا مشتركا.

ويترأس اللجنة وزين الاسكان والتعمير أو معثله.

- حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستمعلة في ممارسة المهمة تبيئ قيمة عناصر الممتلكات المحولة، ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة المصالح المختصبة في وزارة الماليسة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

ب ـ تحديد اجراءات تبليسيغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل، ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغسرض الكيفيسات الضرورية لعيانة الوثائيق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها للمؤسسة.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية، منها أم التعاقدية الساريبة عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ،

المادة 7: يغضع هيكل المؤسسة وتسييرها وعملها ووحداتها ان وجدت للمبادى، الواردة في ميثاق التنظيم الاشتسسراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 24 المؤرخ في 16 نوفمير سنة 1971

والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخدة لتطبيقه.

المادة كا: يصادق وزير الاسسكان والتعمير بقرار على التنظيم الداخلي للمؤسسة بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة و: تتمتع العرسسة بالشخصيـة المدنية والاستقلال العالى.

المادة 10 : أجهزة المؤسسة ووحداتها، هي :

- ــ مجلس العمال،
- _ اللجان الدائمـة،
- _ مجلس المديرية،
- ـ المدين العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة ١٤ : تتولى أجهزة المؤسسية تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تؤسس وحدات المؤسسة ويعدد عددها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 73 ــ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصاديب وطبقاً للنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة I2 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاحكان والتعمير ومراقبته.

ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 21 ديسمبر سنية 1975 الذي يحيده الملاقات الرئيسية بين المؤسسية الاشتراكية والسلطة الوصيعية والادارات الاخرى التابعية للدولة.

المادة 13: تشارك المؤسسة في مجالس المتسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنسوس عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بهن المؤسسات الاشتراكية.

البساب الرابيع ممتلكات المؤسسية

المادة 14 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بسمتلكات المؤسسة الاشتراكية.

وتضبط بقسرار وزارى مشترك بين وزيي الاسكان والتعمير ووزير المالية.

المادة 15: يحدد الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

المادة 16: يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلسس مديرية المؤسسية بعد استشارة مجلس العمال،

البساب الغسامس الهيكل المسالي في المؤسسة

المادة 17: يخضع الهيكل المالى في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18: تقدم الحسبابات التقديريسة للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة باراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسية أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة المعرانية.

المادة 20: تعسك حسابات المؤسسية على الشكل التجاري طبقا لاحسكام الامرارةم 75 - 35

المؤرخ في 29 أبريل سنسة 1975 والمتضمئ المخطط الوطنى للمحاسبة.

البساب السسادس أحكسام خاصسة

المادة 21 : لا يكون حلسول المؤسسة معل الورشات الشعبية للتسبورة الزراعية فيما يخصها تاما الا في التاريخ الذي يحمدده وزير الاسكان والتعمير بقرار.

البساب السابسع اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 22 : يقع أي تعسديل في أحسكام هذا المرسوم بالكيفيسة نفسها التي تعت بها الموافقة

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى وزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه.

المادة 23 : لا يتم حل المؤسسية وأيلولية ممتلكاتها الاينص ممائل يحدد شروط تخصيص أصولها.

المادة 24 : ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائريسة الديسقراطية الشعبيــة.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 38و2.

الشاذلي بن جديد

مرسو , قم 83 ــ 598 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشسهاء موسسة لليناء الريشي في بني مراد.

ان رئيس الجمهورية،

- وبناء على الدست ور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

ـ بمقتضى القانـون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة W والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل،

ـ ويعقتضي الاس رقم 75 ـ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ايريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ــ 76 المؤرخ لمي 17 ذي القعدة عام 1395 الموافسين 21 نوفيمبي سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بيئ المؤسسات الاشتراكية وسلطسة الوصاية والادارات الاخري التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسبوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبن سنة 1965 والمتضمئ تحديد التزامات المعاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام £138 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحسيديد شروط تعيين المحاسبين العمومييحء

_ ويمقتضى المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ · في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ ويمقتضى المرسوم زقم 80 ــ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 المواقسين أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية المامة للمالية،

سا ويمقتضي المرسسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 المرافق 4 اكتبوبر سنة 1980 والمتعلق بأعادة هيكلة المؤسسات.

ـ ويسقتمني المرسوم رقم 83 ـ 565 المؤرخ في حد بناء على تقرير وزير الاحكان والتعمير، (9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 الذي

يعدل القانون الاساسى للورشات الشعبيسة للثورة الزراعية ويجعل تسعيتها الجديدة «مؤسسة البناء الريغى في قسنطينة»،

_ و بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ــ ویعد استطلاع رأی مجلس الوزراء، یرسم مایلی :

البساب الاول التسمية ــ الهدف ــ المقسن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى دمؤسسة البناء الريفى فى بنى مراده وتخضيع لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتملق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه وتدعى فى صلب النص دالمؤسسة.

تعتبر المؤسسة تأجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارئ به العمل ولاحسكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية انجاز المنشآت الاساسية والمباني ذات الطابع الفلاحي والزراعي الصناعي والريفي التي تساهم في تنمية العالم الريفي.

وبهذه الصفة، تتولى المؤسسسة في مجال المنشأت الاساسية الزراعية والاسكان الريفي مع مراعاة صلاحيات الهيئات أو السلطات المختصة ووفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والمتعلقة بالقطاع في اطار التنسيق بين القطاعات، ما يأتى :

- المساهمة في انجاز جميع مشاريع الاسكان الداخلية في الميدان الريقي،

_ يناء مرافق تابعة ومعلات، ومبانى للخدمة أو مساكم على اختــــلاف أنواعها ترتبــط بسير مجموع المستثمرات الزراعية،

ـ انجاز المنشـات الفلاحيـة والزراهية المستثمرات الصناعية والريفية التي تسندها اليها المستثمرات الزراعية والمصالح والهيئات المكلفـة بالتنمية الفلاحيـة.

يمكه المؤسسة أن تقوم بجميع المعليات التجارية والمستاعية والمقارية وغير المقارية والمالية التي ترتبط بأعمالها ويمكنها أن تساهد على تطويرها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجارى به المعمل.

كما يمكنها أيضب أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها علاقعة بهدفها قصد انجاز الاشغال المسندة اليها.

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولايات البليسمدة، والمديسة، والجسسزائر، والبويرة، وتيزى وزو، والشلف، وبجسايسة.

ويمكنها استثنساء أن تنفذ أشغالا أخرى لها علاقة بهدفهسا في تراب ولايات أخرى غير التي تدخل في اختصاصها الاقليمي يناء على قرار مه وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في بني مراد ويمكن نقله الى أى مكان أخر من التراب الوطني بمرسوم يصمدر بناء على تقرير وزير الاسمكان والتعمير.

البساب الثسائي الهيكسل سالتسيير سالعمل

المادة 5: تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها وفي اطار التنظيم الجارى به العمل دفقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 565 المؤرخ في ٥ مدرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 المذكور اعلاه، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها المؤسسة الاشتراكية «الورشات الشعبية للثورة الزراعية» والأيلة لها لتحقيق أهدافها، كما تزودها بالمستخدمين

المرتبطين بتسيير الهياكل والوسائل المعنية وادارتها.

المادة 6: يترتب على العملية المذكورة أعلام ماياتي :

أ ـ اعبيداد :

مه جرد كمى ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة تتكون مع ممثلى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية وأية سلطة معنية أخرى ان اقتضى الامر ويترتب على ذلك الجرد قائمة تضبط ضبطا مشتركا.

ويترأس اللجنة وزير الاسكان والتعميل أو ممثله.

_ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة في معارسة المهمة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة، ويجب أن تراقب وتؤشر هذه العصيلة المعالح المختصبة في وزارة الماليسة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

ب سه تحديد اجراءات تبليسة المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل، ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغسرض الكيفيسات الضرورية لصيانة الوثائسق وحمايتها والمحافظة عليها وتبلينها للمؤسسة.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية، منها أم التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حين التنفيذ.

المادة 7: يخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وعملها ووحداتها ان وجدت للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتسراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفعبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 8: يصادق وزير الاسكان والتعمير بقرار على التنظيم الداخلي للمؤسسة بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة و: تتمتع المؤسسة بالشخصيسة المدنية والاستقلال المالي.

المادة 10 : أجهزة العرَّسسة ووحداتها، هي ي

- ــ مجلس العمال،
- ب اللجان الدائمية،
- _ مجلس المديرية،
- ب المدين المام للمؤسسة ومديرو الرحدات،

المادة II: تتولى أجهزة المؤسسية تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تؤسس وحدات المؤسسة ويحدد عددها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصاديسة وطبقاً للنصوص اللاحقة به.

البساب النسالت الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 12 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزين الاسكان والتعمير وسراقبته.

ويمارس هذا سلطاته طبقا للامن رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 21 ديسمبر سنسة 1975 الذي يحسد الملاقات الرئيسية بين المؤسسسة الاشتراكية والسلطة الوصيسة والادارات الاخرى التابعسة للدولة.

المادة 13: تشارك المؤسسية في مجاليس التنسيق المشتركة بين الامؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

البساب الرابسع ممتلكات المؤسسسة

المادة 14 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بمعتلكات المؤسسة الاشتراكية.

وتضبط بقسرار وزاری مشترک بین وزیر الاسکان والتعمیر ووزیر المالیة.

المادة 15: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

المادة 16: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسمكان والتعمير ووزير الماليسة، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلسس مديرية المؤسسسة بعد أستشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 17 : يخضع الهيكل المالى في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18: تقدم الحسسايات التقديريسية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

المادة 19: ترسل الموازنة وحسناب الاستغلال العام وحساب النثائيج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عبى نشاط السنة المالية المنصرمة معموبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير المالية.

المادة 20: تمسك خسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا الاحسكام الامن رقم 75 سـ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنسة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

البياب السيادس احكيام خاصية

المادة 2z : لا يكون حليول المؤسسة محل والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

الورشات الشعبية للشهورة الزراعية فيما يخصها تاما الا في التاريخ الذي يحدده وزير الاسمكان والتعمير بقرار،

الباب السابسع اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 22: يقع أى تعسديل فى أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خسلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى وزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه.

المادة 23: لا يتم حل المؤسسة وأيلولة ممتلكاتها الا بنص مماثل يحدد شروط تخصيص أصولها.

المادة 24: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 353ء

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 599 مؤرخ فى 23 معرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنسة 1983 يتضمن انشاء مكتب وطنى للبناء الريفى فى عين البنيان.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، ـ وبناء على الدستور لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منـه،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 2 دى القمدة عام 1400 المرافق 4 اكتـوبر سنـة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- ويعقتضى المرسوم رقم 83 - 565 المؤرخ فى و معرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة و1923 المتضمن تعديل القاندون الاساسى لمؤسسة الورشات الشعبيدة التابعة للشدورة الزراعية والتسمية الجديدة لمؤسسة البناء الريفى بقسنطينة،

ــ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

_وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم ما يلى :

البساب الاول التسمية ــ الهدف ــ المقن

المادة الاولى: ينشآ مكتب وطنى للبناء الريفى فى عين بنيان، وهو يتمتمع بالشخصيسة المعتسوية والاستقلال المالى.

المادة 2: يقوم المكتب الوطنى للبناء الريفى في المسار المخطيط السوطنى للتنميسة الاقتصبادية والاجتماعية بجميع الدراسات التقنيسة النوعيسة المرتبطة بهدفه والتى لها صلحة يتنفيسك البسراميع الوطنية للاسكان الريفى والهياكل الاساسية شبب الزراعية في اطار مهمة الدراسات المعمارية.

وبهذه الصفة فهو يتولى في اطنار احترام اختصاصات الهيئات او السفطة المعنيسة ووعقا للقوانين والتنظيمات المعول بها المتعلقة بالقطاع وفي نطاق التنسيق بين القطاعات ما ياتي :

عدد مشاريع الاسكان الريقي والتجهيزات الجماعية والخدمات بجميع أنواعها لحساب الدولة والهيئات العمومية والجماعات المحلية او غيرها.

2 ــ يقوم بجميع المدراسات والمشاريسع في مجال التهيئة الريفية واستصلاح المراكز الريفية الموجودة.

3 يدرس بالاتصال مع الهياكل المعنية انعاطا
 سكنية ملائمة لمختلف السياقات الطبيعية ولشروط

الانتاج الزراعى وطريقة عيش الفلاحين ولكيفيات الانجاز في الوسط الريفي.

4 - يشارك عند العاجمة في اشغال تعمديد الانماط وضبط المقابيس والتوجيه الراميمة عن طمريق التوجيهات في هذا المجال، الى تطوير منظومات البناء الجماهز الممالاتمة لخصوصيات البناء ومقاييسه في الوسط الريفي.

 5 ـ يعد بالاتصال مع الهياكل المعنية، فهارس افليمية للمساكن الريفية والتجهيزات الجعاعيـة كما يعد ملفات التنفيذ المرتبطة بها.

6 - يشارك عند العاجة في الدراسات التقنية المتعلقة بالتحكيم في اساليب وكلف البناء في الوسط الريفي.

7 ـ يقدم مساعدته في السدراسات التقنيدة
 المتعلقة بمعرفة السكن التقليدي الريفي وتطوير
 سكن ريفي معتمد.

ر 8 _ يقدم فى اطار اختصاصات وفى حدود وسائله مساعدته التقنية للجماعات المحلية لاسيما نتنشيط برامج البناء الفاتى وتنفيف عمليات الاسكان للخصصة للقطاع الزاراعى.

و _ يدرس بناء المرافق التابعة والمحملات
 و بنايات الخدمات (و البنايات السكنية على اختلاف
 انواعها المرتبطة ارتباطا مباشرا أو غيسر مباشس
 بسير المستثمرات الزراعية.

10 _ يدرس الهياكسل الاساسيسة الفسلاحيسة والزراعية الصناعية والريفيسة التي تسندها اليهسا المزارع أو الهيئات المكلفة بالتنمية الفلاحية.

عالى يستخدم المعلومات التقنية والتقنولوجية ويضبطها بصورة دائمة من حيث ارتباطها بالميدان الريفي ويتولى تسيير عملية الضبط هذه.

12 _ يقوم فيما يخصه باى دراسة جدوى، عن طريق تقدير العاجات من حيث الكفاءة واختيار اسلوب السنع واختيار التجهيزات ودراسة القيبود المرتبطة بالموقع،

13 _ يقوم على العموم، بجميع العمليات اللازمة لتحقيق هدفه.

المادة 3: تزود الدولة المكتب الوطنى للبناء الريفى قصد أداء مهمته فى نطاق التنظيم الجارى به العمل وفقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 565 المؤرخ فى و محرم هام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 والمتضمين تعديل القانبون الاساسى لمؤسسة الورشات الشعبية للتسورة الزراعية والتسميسة الجديدة لمؤسسة البناء الريغى بقسنطينة، بالممتلكات والاعمال والهيماكل والوسائل الورشات الشعبيسة التابعة للثورة الزراعية والايلة للمكتب من أجمل تحقيق همدفه وكذلك بالمستخدمين المرتبطين بتسيير الهيماكل والوسائل المعنية.

المادة 4: يوضع المكتب الوطنى للبناء الريقى تعت وصاية وزير الاسكان والتعمير.

المادة 5: يمارس المكتب الوطنى للبناء الريفي أعماله المطبقة لهدفه في التراب الوطني،

المادة 6: يكون مقس المكتب الرطني للبنساء الريفي في عين بنيان.

ويمكن نقله الى أى مسكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

المادة? : يترتب عن العملية المقررة في المادة 3 أعلاه :

🗓 🚅 اعیبیداد :

- جرد كمى ونوعى وتقديرى تضعه طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها لجنة مكونة سن ممثلى لوزارة الاسكان والتعمير ووزير المالية وأى سلطة أخرى معنية عند الاحتمال وتترتب عن ذلك اعداد قائمة بالاشتراك.

يترأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو معثليهم

- حصيلة ختامية عن الاعسال والوسائل المستعملة لمعارسة المهمة تبين قيمة عناصس المعولة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المختصة بوزارة المالية في أجل لايتعدى ثلاثة (3) أشهر.

2 ... تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل.

ويعدد وزير الاسكان والتمدين لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائسق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى الهيئات الجديدة.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أم التعاقدية السارية عليهم عند تأريخ دخول همدا المرسوم حين التنفيذ،

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجمة بالنسبة الى المستخدمين المعنيين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير التنظيم سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 8: يكون تنظيم المكتب الوطنى للبناء الريغى موضوع نص لاحق وفقا لقرارات الحكومة الخاصة بهيئات الدراسات.

المادة و: لايحل المكتب الوطنى للبناء الريقى معل الورشات الشعبية للثورة الزراعية فيما يخصه حلولا كليا الافى تاريخ سيحدد بقرار من وذيب الاسكان والتعمير.

المادة IO : ينشسس هسدًا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983ء

الشاذلي بن جديد

وزارة التربية والتعليم الاساسي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 شعبان عام 1403 المسوافق 4 يونيــو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة لقبول المعلمــين المساعدين ومعلمى التربية البدنية والرياضيـة فى سلك معلمى المدرسة الاساسية.

ان وزير التربية والتعليم الاساسىء

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصسلاح الادارى،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المصدل والمتسم،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صغر عام 1366 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المحددة بموجيه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 309 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مأيو سنسة 1368، والمتضمين القانـون الاساسى الخـاص بالمعلمين المساعدين،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 68 مد 333 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1387 الموافق 30 مايو سنسة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص يعملمى المثربية البدنية والرياضية،

ــ و يمقتضى المرسوم رقم 69 ــ 121 المؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 المعدل للمرسوم رقم 68 ــ 157 المؤرخ فى 19 غشت

سنة 1968 والمعدل للمرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، والمتعلق بالقبول في الوظائف العمومية وترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ فى 5 شعبان عام 1401 المـــوافق 6 يونيو سنسة 1982 والمتضمن تغيير بعض القواعد المتعلقة يتعبـــين الموظفين والاعوان المعوميين،

_ وبمقتضى العرسوم رقم 82 _ 485 المؤرخ فى ربيع الاول عام 1403 الموالمات 38 ديسعبر سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى المخاص بأساتذة المدرسة الاساسية،

م ويمقتضى القسسرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970، والمحدم مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو الادارات الدولة والجمساعات المعليسة والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة لقبول المعلمين المساعدين ومعلمى التربية البدنية والرياضية في سلك معلمي المدرسة الاساسية، المنصوص عليها في المادة 20 من المرحسوم المسؤرخ في 82 - 485 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 المشار اليه أعلام، وذلك وفقا لاحكام هذا القرار،

المادة 2: تنظم عده المسابقة في دورة واحدة وعادية. وتنظم دورة غير عادية للنيخ لم يتقدموا للمسابقة في الدورة الاولى لاسباب قاهرة يقدرها مديرو التربية في الولايات.

المادة 3: عدد المناصب المطلوب شغلها اثنا عشر ألفا (12.000) يوزعها على الولايات وزير التربية والتعليم الاساسي،

المادة 4: تجرى اختبارات المسابقية بعد شهرين من تاريخ نشيير هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهيورية الجزائرية الديمقراطيبة الشعبية بالنسبة للدورة العادية وابتداء من II نوفمبر سنة 1983 للدورة غير العادية، في المراكز المعينة من طرف مديري التربية للولايات.

المادة 5: يمكن أن يشارك في هذه المسابقة، طبقا لاحكام المرسوم رقم 82 - 485 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982، المعلمون المساعدون ومعلمو التربية البدنية والرياضية المرسميون، الذين يثبتون أقدمية قدرها 10 سوات من المخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ نشر المرسوم رقم 82 - 485 المذكور أعلاه، في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6: يستفيد أعضباء جيس التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة في النقط تساوى 1/20 من مجموع النقط المحصلة.

المادة 7: يرسل ملف الترشيـــع الى مديرية التربية، ويجب أن يشتمل على الوثائق الأتية :

طلب المشاركة في المسابقة،

نسخة مع شهادة الميلاد أو بطاقسة فردية للحالة المدنية بالنسبة للمترشحيين العزاب،

بطاقة عائلية بالنسبية للمتسرشحين
 المتزوجين

نسخة مصدقة مطابقة لقرار الترسياء في صلك المعلمين المسلماءدين أو معلمي التربياة البدنية والرياضية،

- _ كشف بالخدمات المتممة في التعليم،
- نسخة من التقرير الاخير الناس بالتفتيش،

مستخرج من سجل الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني عند الاقتضاء،

_ بطاقة المساهمة في عمليات التكوين التي تنظمها وزارة التربية والتعليم الاساسي، عند الاقتصاء.

المادة 8: تشمل المسابقة المنصوص عليها في هذا القرار اختيارات كتابية واختيارا شفويا.

1 _ الاختبارات الكتابية:

 اختبار فى الثقافة العامة يرمى الى تقدير مستوى معرفة العترشح، لاسيما فى مجال التربية.

المدة : ساعتان، المعامل 2.

 اختبار تربوی مطبحق يرمى الى تقدير الخبرة التربوية والكفاءة المهنية للمترشع.

المدة : ساعتان، المعامل 3.

3) اختبار فى اللغة الوطنية كما هو منصوص عليه فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 7 نوفعين سنية 1972 بالنسبة للمترشحين الذيق يحررون باللغة الفرنسية.

المدة : ساعتان.

ب ـ الاختبار الشفوي :

يشتمل هذا الاختبار على سؤال حول المواقيت والبرامج والدورات الاولى للتعليم الاساسى، وسؤال حول علم التفس التربوى للمواد المدروسة فى هذه الدورات .

التعضير : 20 دقيقسة م

المعادثة : 15 دقيقة،

المسامل: 2.

المادة و: كل نقطة ثقل عن 20/4 في اختبار اللغة الوطنية و 5/25 في الاختبارات الاخرى يقصى صاحبها.

المادة 10: تحدد قائمة المترشحين المقبولسين للمشاركة بقرار من مدير التربية، وتنشر هي طريق لمسق الاعلانات، المادة II: تتضمعن مواضيع الاختبارات برامج التكوين في المعاهد التقنولوجية للتربيعة، فرع معلمي المدرسة الاساسية.

المادة 12 : تقوم باختيار مواضيع الامتعانات الكتابية لجنة يعينها وزير التربية والتعليم الاساسي.

المادة 13 : يرأس لجنة الامتحان مدير التربية أو ممثله وتتكون من :

- مفتش الوظيفة المعومية للولاية أو معثله،
 مفتشين اثنين للتعليم الاساسى،
 - ـ مستشارین تربویین اثنین،
 - أستاذين في المدرسة الاساسية، مرسمين،
 - _ أستاذين مصحعين.

المادة 14 : يعتبل ناجعين في مسابقة القبول في سلك معلمي المدرسة الاساسية، المترشحون الذين تحصلوا في جميع الاختبارات على نقطلة تساوى أو تفوق 10/20 كذلك الذين تحصلوا في المسابقة كل معدل تحدده اللجنة.

المادة 15: يعين المترشعون الناجعون نهائيا في المسابقة معلمين بالمدرسة الاساسية متمرنين ويرسمون بعد سنة من التدريب يجتازون خلالها امتحانات كتابية وشفاهية لشهادة الكفاءة التربوية وهذا طبقا للفترة (ج) من المادة و من المرسوم رقم 82 ـ 485 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 المشار اليه أعلاه.

المادة 16 : ينشـــ هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجرائريـة الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 21 شعبان عام 1403 الموافق 4 يونيو سنة 1383.

وزير التربية كاتب الدولة للوظيف ق والتعليم الاساسى العمومية والاصلاح الشريف خروبى الادارى جلول المغطيب

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 29 شعبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983، يعدل القــرار الوزاری المشترك المؤرخ فی 16 مارس سنـة 1983، المتضمن اجراء مسابقة لتوظيف مفتشين للتوجيه المدرسی والمهنی.

ان وزير التربية والتعليم الاساسيء

وكاتب الدولة للوطيفة العمومية والامسلاح الادارى،

بمقتضى الاس رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 145 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي
او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- ويعقتضى المرسوم رقم 68 - 317 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1387 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الخسساس بعفتشى التوجيسة المدرسى والمهنى،

- ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 المسيسوافق 6 يونيو سنة 1402 والمتضمن تغيير بعض القواعد المتعلقة بتعييبين الموطين:

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 1972 في 1972 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 المعدل للقرار الوزارى المسترك المؤرخ في 4 مايو سنة 1970، والمتضمن تنظيم مسابقة لتميين مغتشى التوجيه المدرسى والمهنى،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 والمتضمن اجراء مسايقة لتوظيف مفتشين للتوجيه المدرسي والمهنيء

يقرران ما يليَّ ۽

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من القسيرار الوزارى المشترك المؤرخ في 16 مارس سنة 1983 المثنار اليه أعلاه كالتالى:

والمادة الاولى: تجرى في اطار أحكام الفقرة الاولى من المادة 5 من المرسوم رقم 68 مـ 317 المؤرخ في 30 مايو سنة 4968 والقرار الموزارى المشترك المؤرخ في 25 نوفمير سنة 1972 المشار اليه أعلام، مسابقة لتعيين شهد لاث مفتشين للتوجيه المدرسي والمهنى، بعنوان سنة 1983 (والياقي بدون تغيير).

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالبرائر في 29 شعبان عام 1403 الموافق 12 يونيو سنة 1983.

وزير التربية كاتب اللولة للوظيفسة والتعليم الاساسى العمومية والاصلاح الشريف خروبى الادارى جلول الغطيب

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 83 ـ 600 مؤرخ في 23 معرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشــاء المؤسسة الوطنية للتركيب الصناعي.

ان رئيس الجمهوريسة،

_ بناء على تقرير وزير الطاقبة والصناعات البعروكيماوية،

ــوبنام على الدستـور، لاسيمـا المـــواد 15 و 22 و 111 ــ 10 و 152 منه،

ـ ويستنضى التانون رقسم 78 ــ 02 المؤرخ في ورسع الاول عام 1398 الموافق 15 فبراير سنة 1978

والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، الأسيما المادة 4 منه،

ـ ويمقتضى القانون رقيم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عيام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة المراقبة من قبل المجلسس الشعبى الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عمام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بعمارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتعم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنسة 1981 والمسادق عليمه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبسر سنة 1982.

_ وبعقت ضي ميثاق التنظيم الاشتسراكي للعزمسات،

_ وبعقتضى الامر رقم 69 _ 59 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 28 يونيو سنة 1969 والمتضمين حل مؤسسة كهرباء وغاز الجنوائي واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

_ وبمقتضى الاس رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رسميان عام 1391 المسوافق 16 نوفعيس سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ ويمقتضى الامــر رقم 75 ــ 4 للؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق و يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

_ ويعقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريال سنة 1975 والمتضعين القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- ويمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريسل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة، ــ وبمقتضى الأمن رقم 5٪ ــ 76 المــوَرِخ فى 17 ذى المقعدة عام 1395 المــوافق 21 نوفمبـــر سنة 1975 والمتضمئ تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات

الاشتراكية وسلطة الوصياية والادارات الاخبرى التابعة للدولة،

- ويمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 آكتـوبر سنة 1965 والمتضمن تحـديد شروط تعييم المعاسبيم المعرميين.

_ وبعقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في 18 جعادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمين تحديد شــروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 المسوافق 25 أكتسوير سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 217 المؤرخ فى
20 معسرم عام 1398 المسوافق 31 ديسمبسر سنة 1977
والمتضمسين توزيع الهيساكل بيسين وزارة الطساقة
والسنساعات البتروكيمساوية ووزارة السنساعة
الثقيلة ووزارة السناعات الخفيفة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 53 المبؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مسارس سنة 1980 والمتضمين احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى يأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها لميس من اختصاص الميدان القانوني، بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ء

يرسم ما ينيّ :

البـــاب الاول التسمية ــ الهدف ــ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتسراكية ذات طابع اقتصصادى تسمى (المؤسسة الوطنيسة للتسركيب الصناعى) وتسدعى في صلب النسس ه المؤسسة هم

تعتبر المؤسسة تأجرة في علاقاتها مسع الغيسر وتخضسع المبادىء ميثساق التنظيسم الاشتسراكي للمؤسسات ولاحكام الامن رقم 71 سـ 74 المسؤرخ في 16 توفعين سنة 1971 المذكور أعلاء، ولاحكام هسذا المرسسوم،

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطار المخطط السوطنى للتنميسة الاقتصاديسة والاجتساعيسة وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المنية أساسا، انجاز تركيب المنشآت المساعية في القطاع الطاقي.

المادة 3: تحدد أهسيداف المؤسسة ووسائلها حسب الآتى:

أولا _ الإهمان:

عـ تدعم الوسائسل الضدوريسة لادراسسات
 وتركيب المنشآت الكبرى الطاقية والصناعية،

2 _ تحطيل وتنفذ الخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لهدفهاء

3 ـ تطور وسائل التصور والدراسات للتحكم
 في التقنولوسيا المرتبطة بهدفها،

4 - تنجيل الدراسات التقنيسة والتقنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها،

5 ــ تجمع وتركب الاعتدة الضرورية لتجهيزا المناعية والطاقية، لاسيما الميادين الآتية:

🗶 الكهرباء،

🖈 التجهيزات الميكانيكية،

🖈 الهياكل الحديدية،

* الانابيب،

6 تنجز اشغال الصبيانة والتجديد والتوسيع،
 والمصرنة، الخاصة بالوحدات العناهية الجارى
 استغلالها،

7 ــ تنجز أية دراسة أو بحث وتتخف جميع
 التدابير لتعسين الغدمات التابعة لهدنها كما
 وكيفا،

8 ـ تشجع أية دراسة في التنظيم والتسيير
 قصد الزيادة في مردودية التسيير

و ـ تتصور وتقتنى وتستغل وتودع أى نموذج
 أو شهادة أو أسلوب في التركيب أو الصنع يرتبط بهدفها،

10 مع تطور وتعدث جميده الوسائدل التي تساهم في تعقيق هدفها، ولاسيما حظائر الخدن والمنشآت التقنية للصيانة والورشات الاخرى،

تعلور میادین الصناعات الجاهسرة التی لها علاقة بهدفها،

12 ـ تقوم بالتموينات المرتبطة بأعمالها التي
 تكون ضرورية لتحقيق أهدافها،

عنداون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بهدفها لتخطيط عملها،

بعد عدم المسارك في رفيع قيمة المبوارد
 البشرية الضرورية لتحقيق أعدفها،

عدر تشجرع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقية اتقان الاشغال التايمة لهدفها في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال،

16 ـ تشارك في رفيع قيمة الانتساج الرملني وترقية موارده،

17 _ تدرج عملها، في اطار السياسة الوطنية للتهيئة الممرانية والتوازن الجهرى.

ثانيا _ الوسائيل:

ع تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدفها وأداء مهمتها، عن طريق تعويل جزء من الأسلاك والوسائل التي كانت تعوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز أو المسندة اليها، كما تمدها بالوسائل البشرية والعادية والهياكل والعصص والعقوق والالتزامات المرتبطة بتحقيق الاهداف المحددة لها أو المخصصة لمتابعة أعمالها،

2 - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما، جميع الوسائل المنقولة والعقاريمة والصناعية والمالية والتجاريمة لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

3 يمكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض، لدعم وسائلها المالية الضرورية لادام مهمتها وتعقيق الاهداف المحددة لها في اطار مغططات التنمية وبرامجها،

4 - تخول المؤسسة، من جهة أخسرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية وغير العقارية المرتبطة بهدفها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجارى به العمل.

ثالثا _ الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة عملها عبس كامل المتراب الوطنى، ويمكنها استثناء بترخيص من الوزيس الموصى أن تعمل خارج التراب الوطنى، في اطار ترجيهات الحكومة في مجال التعاون.

المادة 4: يكون مقس المؤسسة في بوفاريسك. ويمكن نقله الى أى مكان أخو من التراب الوطني، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكمياوية.

البساب الثانسي الهيكسل سـ التسيير سـ العمسل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص هليها الامر رقم 71 م 74 المؤرخ في 16 نوفعبر سنة 1972 والمتعلق بالتسيير الاشتسراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووجداتها هي:

- _ مجلس العماله،
- _ مجلس المديرية،
- ب المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة،
 - _ اللجان الدائمة،

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هـذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا الاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 2973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة بـه.

البساب الثالث الوصايسة ــ الرقابسة ــ التنسيسق

المادة و: توضع المؤسسة تحت وصايحة الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصايعة والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، ولأسيعا التشريع الدى يحدد العلاقات الرئيسية بمين المؤسسة الاشتراكية والسلطعة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدلة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة مجالس التنسيسق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 50 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق يعجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

البياب الرابسي ممتلكيات المؤسسية

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكيسة حسب الاصول والخصوم النائجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ــ ثانيا 1 من هسدا المرسوم.

المادة 13: يعدد الرآسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالطاقسة والمستاعسات البتروكيمساويسة والوزيسر المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحبق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير المسام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

اليساب الخامسس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخطع الهيكال المالي في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم العسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمداله المؤسسة أو الوحدة وتوصيات ليوافق عليها في الأجال القانونية الوزير المكلف بالطاقة والمساعات البتروكيماوية والوزيس المكلف بالمالية والوزيس المكلف بالمالية والوزيس

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب النتائيج وحساب تخصيص النتائيج، والتقرير السنوى من نشاط السنة المائية المنصرصة مصعوبة باراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية والوزير المكلف بالمائية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس، جلس المحاسبة،

المادة 18: تعسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الاس رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريسل سنسة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

البساب السادس أجراء التعديل وأحكام ختاميسة

المادة 13 : يقع أى تعديل فى أحكام هندا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 مع هذا المرسوم، بالكيفية نفسها التى تمت بها المرافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير الكلف بالطاقعة والمستاعات البتروكيماويمة للموافقة عليه.

المادة 20: تلنى أحكام المرسوم رقسم 69 -- 59 المسؤرخ في 28 يوليو سنسة 1969 المذكسور أعسلاد، والمتعلق بالاعمال المنصوصي عليها في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 21: ينشر همذا المرسوم في الجريسدة المرسيسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشمييسة.

حرن بالجزائي في 23 محرم عام 1403 الموافسة. و2 أكترين سنة 1983ء

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 601 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن الشاء المؤسسة الوطنية لانجاز المنشات الاساسيسة الطاقعة

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الطاقعة والصناعات البتروكيماوية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المسواد 15 و 32 و III ـ 10 و 152 منه،

...ويعقتضى القانون رقام 78 ــ 02 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1398 الموافق 15 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة بم مناه،

عد وبعقتضى القانون رقسم 80 ــ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بعمارسة المراقبة من قبل المجلسس الشعبى الوطنى:

- ويمقتضى القانون رقم 80 - 50 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 80 المسؤرخ في 26 سبتمبر سنسة 1981 والمسادق عليمه بالقسانون رقم 81 - 21 المؤرخ في 5 ديسمبس سنة 1981،

ب ويمقصصي ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 مد 59 المؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1389 المرافق 28 يونيو سنة 1969 والمتضمن حال مؤسسة كهرباء وغاز الجنائي واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغازء

_ ويمقتضى الامر رقم 72 _ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المحوافق 16 نوفميس سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

_ وبمقتضى الامسر رقم 75 _ 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق و يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبعقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريال سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ وبعقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريسل سنة 1975 والمتضمى المخطط الوطنى للمحاسبة،

- ويمقتضى الامر رقم 75 - 76 المسؤرخ في 17 في 17 المسؤرخ في 17 في 1975 في 1975 المسوافق 21 توفعيسر سنة 1975 والمتضمئ تحديد العلاقات الرئيسية بيه المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوحساية والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

_ وبدقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ فى 18 جدادى الثانية عام 1385 الموافق 14 آكتــوبر سنة 1965 والمتضدن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتسوب سنة 1965 والمتضمع تحسديد شروط تبيين المحاسبين المعوميين ومسؤولياتهم،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 المبوائق 25 أكتسوبر سنة 1973. والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 217 المؤرخ في 20 معـرم عام 1398 المـوافق 31 ديسمبـر سنة 1977 والمتضمـن توزيع الهياكل بيــق وزارة الطاقة والسناعات البتروكيمـاوية ووزارة المستاعة التقيلة ووزارة المستاعات الخفيفة،

_ وبعقتضى المرسوم رقم 80 _ 53 المسؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافسق أول مسارس سنة 1980 والمتضمين احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبعقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتسوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني، بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

_ ويعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ویعد استطلاع رأی مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى : `

البسباب الاول التسمية ــ ألهدف ــ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتسراكية ذات طابع اقتصادي تسمى (المؤسسة الوطنيسة لانجاز المنشآت الاساسية الطاقية وتدعى في صلب النص دالمؤسسة، م

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخفي المبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 7 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلام، ولاحكام هادا المرسوم،

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الموطني للتنميسة الاقتصاديسة والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنيسة أساسا، دراسة المنشسات الاساسية الخاصة بالاعمال الكيرى الطاقية وملحقاتها، وانجاز، ذلك مايأتي:

... التوطئة العامة .

ما الهندسة المدنيسة المستاعية، والاسيمسا دّات الطابع الطاقي،

٠..

_ المرافسة العامسة والشبكات المختلفسة وان اقتضى الامر، جميع هياكل البناء الكبرى الثانوية.

المادة 3: تحدد أهبسداف المؤسسة ووسائلهما حسب الآتى:

أولا بـ الاهــداق:

تدعم الوسائل الوطنية لانجاز المنشسات
 الاساسية لاسيما الاعمال الكبرى الطاقية.

2 ـ تشارك، عند الاقتضاء في انجاز المنشأت
 الاساسية من جميع انماط السناعات.

3 سه تعضيل وتنفيسة المخططات السندوية والمتعددة السنوات التابعة لهدفها.

4 ـ تطور وسائل التعمور والدراسات للتحكم
 قى التقنولوجيا المرتبطة بهدفها.

5 ـ تنجزايـة دراسة أو بحث وتتخـد جميسع
 التدابير لتمسيخ الاشغال التابعة لهدفها.

6 ـ تشجع اية دراسة في التنظيم والتسيير نصد الزيادة في مردودية عملها.

7 ـ تدعم وتقتنى وتستغل وتودع أى نموذج
 أو شهادة أو اسلوب فى التركيب يرتبط بهدنها.

8 ـ تطور وتنشىء جميع الوسائل التى تسأهم
 في تحقيق هدفها، والسيما حظائر الخزن والمنشآت
 التقنية للصيانة والورشات الاخرى،

تقوم بالتموينات المرتبطة بأعمالها التي تكون ضرورية لتحقيق اهدافها،

غاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات
 التي ترتبط أعمالها بهدفها لتخطيط عملها،

12 - تشجع وتشارك وتسهير على تطبيعة المقاييس ومراقبة اتقان الاشغال التابعة لهدفها،
 في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال،

13 ـ تشجع وتشارك في رفع قيمة الموارد البشرية الضرورية لتحقيق أهدافها،

14 ـ تشارك في رفع قيمة موارد الانتاج الوطني وترقيتها،

15 ــ تدرج عملها في اطار السياسة الوطنيسة الممرانية والتوازن الجهوى،

16 ـ تسهر على حماية البيئة والمحافظة عليها،
 في اطار التوجيهات المحددة في هذا المجال،

ثانيا ـ الوسائـل:

تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها واداء مهمتها، عن طريق تعويل جزء من الامسلاك والوسائل التي كانت تعوزها أو تسيرها الشركة الشركة الوطنية للكهرباء والغاز أو المستدة اليهاء كما تمدها بالوسائل البشرية والمادية والهيساكل والعصص والحقوق والالتزامات المرتبطة يتحقيق الإهداف المحددة لها أو المخصصة لمتابعة أعمالها.

2 - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتعقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنعية وبرامجها.

ق. يمكن المؤسسة إيضاء في العدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض، لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

4 تغول المؤسسة، من جهة آخرى، القيام
 بالعمليات التجارية والمقارية وغير العقارية
 والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التى من شأنها

ان تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجارى به العمل.

ثالثا _ الاختصاص الاقليمي:

تمارس المؤسسة عملها عبر كامل التسراب الوطنى، ويمكنها استثناء بترخيص من الوزير الوصى ان تعمل خارج التراب الوطنى، في اطسار توجيهات الحكومة في مجال التعاون.

المادة 4: يكسون مقر المسؤسسة في بوفاريك، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب السوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من السوزير المكنف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية.

الباب الثبائي الهيكل ما التسيير ما العمل

المادة 5: يغضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييسها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالمتسيير الاشتسراكي للمؤسسات والنصوص المتغذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيـة والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- ــ مجلس العمال:
- ــ مجلس المديرية،
- ب المدين العام للمؤسسة او مدين الوحدة،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى اجهزة المؤسسة تنسيسق جبيع اعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هسده الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 آكتوبي سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثنالث . الوصاية ـ الرقايـة ـ التنسيق

المادة و: توضع المؤسسة تحت وصاية الـوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية.

المادة 10: تعارس سلطات والمسراقبة طبقها للتشريع الجارى به العمل، ولا سيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكيسة والسلطة الوصية والإدارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة IX : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسة حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريا سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسة الاشتراكية.

البساب الرابسع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع معتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بسمتلكات المؤسسة الاشتسراكية حسب الاصول والخصيوم الناتجية عن التحسويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا 1 من هذا المرسوم.

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالطساقة والصناعات البتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسسال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البشروكيماوية والوزير الكلف بالمالية، بناء على اقتسراح من المدير العسام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مسديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال،

الياب الغسامس الهيكل المسالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل الماني في المؤسسية للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة او الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الاجال القانونية الوزير المكلف بالطاقة والسناعات البتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية والموزير بالتخطيط.

المادة 17 ترسل الموازنية وحساب النتائيج وحساب النتائيج وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عين نشاط السنية المالية المنصب معلم مصحوبة بآراء مجلس العمال وتوصياته ويتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالطاقية والصناهات المتروكيماويية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريال سناة 1975 والمتضمين المخطط الوطني للمحاسبة.

البساب السسادس اجسراء التعديل واحكسام اختاميسة

المادة 19: يقع تعديل في أحكام هـدا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 من عذا المرسوم، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في سكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزيس المكلف بالطاقمة والعنساعات البتروكيماوية للموافقة عليه.

المادة 20: تلغى أحكام المرسوم رقسم 69 ــ 59 المسؤرخ في 28 يوليو سنة 1969 المذكور أعلام، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 22: ينشن هندا المرسنوم في الجريسدة الرسمينة للجمهورينة الجرائرينة الديمقراطينة الشميينة.

حرر بالجرائر في 23 محرم هام 1403 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 602 مؤرخ فى 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للتركيب الصناعي، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للكهرباء والفاز في اطار أعمالها في مجــال التركيب الصناعي.

ان رئيس الجمهوريــة،

بناء على تقرير وزير الطاقة والمستاعات البتروكيماوية،

ر وبنام على الدستسور، الاسيما المسمواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقام 78 _ 02 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1398 الموافق 15 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه.

- وبمقتضى القانون رقام 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بعمارسة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنىء

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 180 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتم بالاسر رقم الا - 03 المحرّخ فى 25 سيتمبر سنسة 1881 والمصادق عليه بهالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبس سنة 1981،

ربعقتضى الامن رقم 69 ـ 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يونيو سنة 1969 والمتضمى حل مؤسسة كهرباء وغاز الجرزاش واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغازم

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

ـ ويمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المسؤرخ فى 17 فى 17 المسؤرخ فى 17 فى 17 فى 17 فى 17 فى 17 المسوافق 21 نوفمبسر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشسراكية وسلطة الوصساية والادارات الاخسرى التايمة للدولة،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 185 الموافق 14 أكتـوبر سنة 1965 والمتضى تحديد الترامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 المرافق 14 آكتوبر سنية 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين المعموميين،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،

يه وبمقتضى المرسوم رقم 83 ــ 600 المؤرخ في 23 محرم عمام 1404 الموافق 29 أكتوبسر سنسة 1983 والمتضمن انشماء المؤسسسة الوطنيسة للسركيب السناعي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يعلول الى المنوسسة الوطنيسة للتركيب السناعى حسب الشروط المعددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ماياتي:

عسال التي تدخيل في مجال التسركيب
 العسناعي التي كانت تمارسها الشركة الوطنية
 للكهرباء والغاز،

عـ الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والمعقة بها التابعة لاهداف المؤسسة والتي كمانت تمارسها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز.

3 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعسال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلام المخصصة للتركيب الصناعي واداراتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، مايأتي :

تحل المؤسسة الوطنية للتركيب الصناعى محل الشركة الوطنية للكهرباء والماز بمقتضى اعمالها التى لها علاقة بالتركيب الصناعى، ابتداء من أول يناير سنة 1984،

2 - تنتهى ابتداء من التاريسخ نفسه المسلحيات في مجال التركيب الصناعي التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بمنتضى الأسررقم 69 - 59 المؤرخ في 23 يوليو سنة كهرباء المذكور أعلاه، والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائي واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والمغاز،

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، من هنذا المرسوم للوسائسل والاسلاك والحصص والعقبوق والالتمامات التي كانت تعوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للكهرياء والغاز ماياتي:

آ _ اعــــداد :

۱ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للتواني والتنظيمات الجارى بها العمسل، لجنسة يرأسها مثل الرزير المكنف بالطاقسة والصناعات البتروكيماوية ويعين اعصماءها بالاشتساك مع الوزير المكلف بالمالية والرزير المخلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية،

ع ـ قائمة جــــرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير السكاف بالنفاحة والسخاعات المبترو ديماوية والوزير السكاف بالمالية،

3 _ حصيلة ختامية للاعمال والدوسائل المستخدمة في سجال التركيب العناعي تبين قيمة عناصل المستخدمة الموحولية الى المؤسسية الوطنيسة للتركيب الصناعي،

ويجب أن ترانب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية. في أجل لايتجاور ثلاثة أشهر طبقاً للتشريع الجارى به العسل،

پ _ تحديد اجراءات تبليخ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنسوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم،

ويمكن الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البشروكيماوية ان يحدد لهدا الغسرص الكينيات الضرورية لهديانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المسؤسسة الوطنيسة للتسركيب الصناعي،

المادة به: يعول الى المؤسسة الوطنيسة للتركيب الصنباعي المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل المذكورة في الفقرة «3» من المأدة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريس الجارى بسه العبارى.

تبقى حقوق المستخدمين المنذكورين أعسلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القابونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تأريخ نشس هسندا

المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

يعدد الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البدرو فيعاوية عند العاجمة فيعما يخص تعويمل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للتركيب السناعي سيرا منتظما ومستحرا.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 آكتوبر سنة 3891،

الشاذل بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 603 مؤرخ في 23 معرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يعول الى المؤسسة الوطنية لانجاز المنشأت الاساسية الطاقيسة، الهيسساكل والوسائل والامسلاك والاعمسال والمستخدمين المدين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للكهرباء والغاز في اطسسار إعمالها في مجال أشغال الهندسه المدنية.

ان رئيس الجمهورية،

 پناء على تقرير وزير الطاقـة والصناحات البتروكيماوية،

ــ ويناء على الدستــور، لاسيمــا المــــواد 15 و 32 و 111 ــ 10 و 152 منه،

- ويعقتضى القانون رقام 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 15 فيراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 مله،

_ وبمقتضى القانون رقيم 80 _ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عيام 1400 الموافق أول مارس سنية 14 ربيع الثانى عيام 1400 الموافق أول مارس سنية 1980 والمتعلق بمعارسة المراقبية من قبل المجلسس الشعبى الوطني،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عبام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالاس رقم 81 ـ 03 للمؤرخ فى 25 سبتعبر سنة 1981 والمسادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبس سنة 1981.

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يونيو سنة 1969 والمتضمين حيل مؤسسة كهرباء وغاز الجيزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغازء

- ويمقتضى المرسوم رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافقُ 29 أبريل سنسة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

_ ويمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المـؤرخ فى 17 ذى المقعدة عام 1395 المـوافق 21 نوفمبـر سنة 1975 والمتضمئ تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصـاية والادارات الاخـرى التابعة للدولة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتسوبر سنة 1965 والمتضىئ تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنسة 1965 والمتضمن تحصديد شمروط تعيين المحماسيين المعموميين

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 83 بـ 601 المؤرخ في 23 محرم عام 1404 المـوافق 29 آكتسوير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانجاز المنشسأت الاساسية الطاقة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحول الى المؤسسة الوطنية لانجاز المنشأت الاساسية الطاقية حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ما ياتى:

ت الاعمال التي تدخل في مجال أشغال الهندسة المدنية التي كانت تعارسها الشركة الوطنية للكهرياء والفسار،

2 - الاملاك والحقوق والعصم والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسيسة والملحقة بها التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية لانجاز المنشآت الاساسية الطاقية والتي كانت تمارسها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

3 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملك المندكورة أعلاه، المخصصة لاعمال الهندسية المدنية وادارتها،

المادة 2: يشمل تحسويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما ياتي :

تحل المؤسسة الوطنية الأنجاز المنشات الاساسية الصافية محل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بمغتضى أعمالها التي لها عالاقة بانجاز المنشآت الاساسية الطاقية ابتداء من أول يناير سنة 1984ء

2 ستنتهى ابتداء من تاريخ نفسه المسلاحيات فى مجال أشغال الهندسة المدنية التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بمقتضى الامسررقم 69 ــ 69 المؤرخ فى 28 يوليو سئة 1969 المسذكور أعلاه، والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وأحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، من ههذا المرسوم للوسائسل والاملاك والحصص والحقوق والالتهزامات التي كانت تعوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للكهرباء والنهاز ماياتي :

أ ـ اعداد:

لا جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يراسها معتسل البوزير المكلف بمالطاقمة والسناعات البتروكيماوية ويعين اعضاءها بالاشتراك كل من الوزير المكلف بالماليمة والموزير المكلف بالطاقمة والصناعات البتروكيماوية،

عائمة جرد تعديد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للاعسال والوسائل المستخدمة في مجال أشغال الهنسدسة المدنية تبيين فيه عناصر للمتلكات المحولة إلى المؤسسة الوطنية لانجاز المنشات الاساسية الطاقية،

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمــــل،

پ ـ تحدید اجراءات تبلیغ المعلومات المتعلقة بموضوع التحویل المنصوصی علیه فی المادة الاولی من هذا المرسوم،

ويمكن الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البشروكيماوية أن يجدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لانجاز المنشآت الاساسية الطاقية،

المادة 4: يحول ألى المؤسسة الوطنيسة النجاز المنسآت الاساسية الطاقية المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل المذكورة في الفقرة دي من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقدوق المستخدمين المذبكورين أعملاه، وواجباتهم خاضعة للاحكمام القانونية الاساسية

منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البشرو كيماوية عند الحاجة فيسا يحص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المصلوبة لصمان سير هيماكل المؤسسة الوطنية لانجاز المنشمات الاساسية الطاقيمة ميرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشب همذا المرسوم في الجس يدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 23 محرم عسام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة السسرى

مرسوم رقم 83 ــ 604 مؤرخ في 23 معسرم عام 1404 الموافسيق 29 أكتوبر سنية 1983 يعبول الى المؤسسة الوطنية لمعالجسية المياه، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعسوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية في مجال انجاز أشغال الري.

ان رئيس الجمهورية.

ـ بناء على تقرير وزير الريء

ــ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 52 و IXI ــ IX و I52 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سئة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الوطنى،

- ويعقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافعة أول مارس سنة 1980 والمتعلق بعمارسة وظيفة العناقبة مع طرف مجلس المحاسية، المعدد والمتمم بالامر رقم 18 - 13 المؤرخ فى 25 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقاندون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافـــق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيم مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسى،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنسة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

_ ويستنضى الامر رقم 75 _ 67 المؤرخ فى 17 ذى المتعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمئ تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تحمديد التزامات المحماسيين المعرميين ومسؤولياتهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد شـــروط تعيين المحاسبين العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى هام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمخ اجداث المفتضية العامة للعالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 327 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لمعالجة المياه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحول الى المؤسسة الوطنية لمعالجة المياه، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفي حدود المهمسة المسنسدة اليها، ما يأتى:

I ـ أعمال انجاز أشغيال الذي التي كائتة ثمارسها الوحداتان الآتي ذكيبرهما التابعتيان للشركة الوطنية لتوزيب عبياه الشرب والمياه الصناعية:

_ وحدة المقى بمدينة الجزائر، _ وحدة الانجاز بمدينة الجزائر.

2 - الاملاك والعقوق والعصيص والالتزامات والوسائل والهياكل السرتيطة بأعمال انجاز أشغال الرى التي كانت تمارسها الوحدتان العذكورتان أعلام، التابعتان للشركة الوطنيسة لتوزيع مياط الشرب والمياه الصناعية.

3 ــ المستخدمون الموتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المستذكورة أعلام وادارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلام، ما يأتي :

تحل المؤسسة الوطنية لمعالجة العيادة
 معل الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه
 المنتاعية بمقتضى أعمالها في مجال انجازا أشغال الرىء ابتداء من أول يناير سنة 1984.

2 ـ تنتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنسة 1983 الصلاحيات الخاصة بأعمال انجاز أشغال الرى التي كانت تمارسها الشركة الوطنيسة لتوزيع مياة الشرب والمياء الصناعية.

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والمصمن والمعقوق والالترامات التي كانت تعسوزها أوا تسيرها الشركة الوطنية لتسوزيع مياه الشريع

والمياه الصناعية بمقتضى أعمالها الخاصة بالجاز

آ _ اعـــداد:

على المردكمي ونوعي وتقديري تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العميل، لجنة يرأسها ممثل وزير الري ويعين أعضاءها كل من وزير الري ووزير المالية،

عد قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين وزير الري ووزير المالية:

3 - حميلة ختامية للاعمال والوسائل التى كانت تستخدم لانجاز أشفـال الرى، تبين قيمة عناصر الممتلكات المعولة الى المؤسسة الوطنية لمعالجة المياه.

ويجب أن تراقب وتؤشيس هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز خمسة (5) أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل،

ب ـ تحديد اجراءات تبليسه المعلسومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

يمكن وزير الرى أن يحسد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانسة الرثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبلينها الى المؤسسة الوطنية لمعالجة المياه.

المادة 4: يحول الى المؤسسة الوطنية لمعالجة المياد، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل المذكورة في الفقرة 3 من المادة الاولى من هذا الموسوم، وادارتها وفقا للتشريع المجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحسكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد وزير الرى عند الحاجية، فيما يخص تحويل المستخدمين المستذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لمعالجة المياء، سيرا منتظما ومستعرا،

المادة 5: يتشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهيورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالبغرائر في 23 محرم هام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 605 مؤرخ في 23 معسرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يعسول الى موسسة تسوفيسر المياه وتسييسرها وتوزيعها في تيارت، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الدين كانت تعوزهم او تسيرهم الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه المناعية، في مجال انتاج مياه الشرب والمياه الصناعية وتسييرها وتوزيعها.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تترير وزير الريء

_ ويناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ــ 10 و 152 منه،

_ ويمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الوطنى،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بمعارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعـــدل والمتعم بالامر رقم

13 ـ 13 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981ء

- وبعقتضى الامر رقم 70 - 82 المؤرخ فى 24 رمضان عام 1390 الموافحات 23 نوهمبر سنسة 1390 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسى،

_ ويمشتضى الامن رقم 75 _ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- ويمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 دى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 250 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحسديد التزامات المحساسيين المموميين ومسؤولياتهم،

ويمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ في المانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شـــروط تعيين المحاسبين المعرميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 980 والمتضمئ احداث المفتشية العامة للمالية،

ر ويمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 33 المؤرخ فى أول شعبان عام 1403 الموافــق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسـة توفير المياء وتسييرها وتوزيعها فى تيارت،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحول الى مؤسسة توقير المسلم وتسييرها وتوزيعها في تيارت، حسب الشروط

المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسنسدة اليها، ما يأتي :

ت اعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها،
 التي كانت تمارسها وحدة تيارت، التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية،

2 ـ الاملاك والعقوق والعصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بأعمال توفير المهاه وتسييرها وتوزيعها، التي كانت تمارسها الوحدة السالفة الذكر، التابعة للشركة الوطنية لتوزيح مياه الشرب والمياه الصناعية،

3 ـ المستخدمون المرتبطون بتسييس الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك في الوحدة السالفة الذكر، التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياد الشرب والمياه المستاهية.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

ت على مؤسسة توفيس المسساء وتسهيرها وتوزيمها في تيارت، محسل الشركة الوطنيسة لتوزيع مياء الشرب والميساء المناعية، بمقتضى اعمالها في مجال توفير المياء وتسييرها وتوزيعها، ابتداء من أول يناير سنة 1984،

عد تنتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1983 الاعمال الخاصة بتوفير المياه وتسييرها وتوزيمها، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لتوزيع ميداه الشرب والمياه الصناعية.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليمه في المادة الاولى أعلام، للوسائل والاملاك والحصص والعقوق والالتزامات التي كانت تعوزها أو تسييرها للقوائين والتنظيمات الجسارى بها العمل، لجنسمة المدركمي ونوعي وتقديري تقوم به وفقا

الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والميساء الصناعية، بمقتضى أعمالها الخاصة يتوفير ميساء الشرب وتسييرها وتوزيمها، ما يأتي :

أبد اعتبداد :

یراسها میثل وزیر السری ویعین اعضاءها کل مع وژیر الری ووزیر المالیة»

على قائمة جرد للاملاك تحدد بقسوان مشترك
 بين وزين الرى ووزيل المالية،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والرسائل التى كانت تستخدم فى أعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، تبين قيمة عناصن الممتلكات المحولة الى مؤسسة توفيس المساه وتسييرها وتوزيعها فى تيارت.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر طبقا للتشريسيع الجارى به العمل.

ب _ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولئ من هذا المنسوم.

يمكن وزير الرى أن يحسد لهذا الغرض الكيفيات الفرورية لصيانة الوثائق وحمايتهسا والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة توفير الميساء وتسييرها وتوزيعها فى تيارت.

المادة 4: يحول الى مؤسسة توفيس المياه وتسييرها وتوزيعها فى تيارت، المستخدمون المرتبطون يسير مجمسوع الهياكل والوسائل المذكسورة فى الفقرة 3 مع المادة الاولى مع هذا المرسوم، وادارتها وفقسا للتشريع الجارى به المسلق.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم في تاريست نشر هذا المرسوم في الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد وزير الرى عند الحاجة، فيما يخص تعويل المستخدمين المدكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضميان سير هياكل مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيسارت، سيرا منتظماً ومستمرا،

المادة 5: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهيورية الجرائرية الديدقراطيسة. الشعبيسة.

حرز بالجرائر في 23 معرم هام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 606 مؤرخ في 25 معرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يعول الى مؤمسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيزى وزوء الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، في مجال انتاج مياه الشرب والمياه الصناعية، في مجال انتاج مياه وتوزيعها.

ان رئيس الجمهورية،

🗻 بناء على تقرير وزير المرىء

_ وبناء على الدستور، لاسيما للواد 15 و 25 و TTT _ TO و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بمعارسة وظيفة المراقبة مع قبل العجلس الوطنى؛

. ويمقتضى القانون رقم 80 .. 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 المرافس اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف. مجلس المحاسبة، المعددال والمتمم بالأس رقم 81 .. 13 المؤرخ فى 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقاندون رقم 81 .. 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- ويمفتضى الامن رقم 70 سد 23 المؤرخ في 14 رمضان عام 1390 الموافسة 23 نوفمبر سنسة 1970 والمتضمة احداث الشركة الوطنيسة لتوزيسع مياء الشرب والمياء الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسى،

سوبمنتضى الاسررقم 75 – 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنسة 1975 والمتضمم المخطط الوطني للمعاسبة،

_ وبعقتضى الامن رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفسين سنسة 1975 والمتضمين تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطـة الوصايـة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- ويعقنضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمق تحمديد التزامات العجماسيين العمرميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد شــروط تعيين المحاسبين المعرميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافــق أول مارس سنة 1980 والمتضمين احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 332 المؤرخ فى أول شعبان عام 1403 الموافسين 14 مايو سنة 1983 والمتضمين انشاء مؤسسية توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى تيرى وزوء

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحول الى مؤسسة توفير الميساء وتسييرها وتوزيمها في تيزى وزو، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المستدة اليها، ما يأتي:

اعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها،
 التي كانت تمارسها وحدة تيزي وزو التابعة للشركة.
 الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية،

2 ــ الاملاك والحقوق والعصيص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة. بأعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، التي كانت تمارسها الوحدة السالفة الذكر، التابعة للشركة الوطنية لتوزيم مياه الشرب والمياه الصناعية،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسييس الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك في الوحدة السالفية الذكر، التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه المساهية.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاد، ما يأتي :

۱ ـ تحل مؤسسة توفيس المسساه وتسييرها وتوزيعها في تيزى وزو، محل الشركسة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والميساه الصناعية، بمقتضى اعمالها في مجال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، ابتداء من أول يناير سنة 1984،

2 ـ تنتهى ابتداء من 33 ديسمبر سنة 1983 الاعمال الخاصة بتوفير المياه وتسييرها وتوزيعها، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لتوزيع ميساه الشرب والمياه الصناعية.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنيسة لتوزيع مياه الشرب والميساه الصناعية، بمقتضى أعمالها الخاصة بتوفير ميساه الشرب وتسييرها وتوزيعها، ما يأتي :

ا _ اعــداد : ١

على المعلى على المعلى ا

عــ قائمة چرد للاملاك تحدد بقسرار مشترك
 پيخ وزير المرى ووزير المالية،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل التي كانت تستخدم في أحمدال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، تبن قيمة عناصر الممتلكات المعبولة الى مؤسسة توفيس الميساه وتسييرها وتوزيعها في تيزى وزو.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر طبقا للتشريسسع الجارى به العمل.

پ _ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموصوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من عدا المرسوم.

يمكن وزير الرى أن يعسسدد لهذا الفرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتهسا والمحافظة عليها وتبليفها الى مؤسسة توفير الميساء وفسييرها وتوزيعها في تيزى وزوء

المادة 4: يحول الى مؤسسسة توفيس المياه وتسييرها وتوزيمها فى تيزى وزو، المستحدمون المرتبطون بسير مجمسوع الهياكل والوسائل المذكسورة فى الفقرة 3 من المادة الاولى من هذا الموسوم، وادارتها وفقسا للتشريع الجارى به العمل،

تيقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم فى تاريست نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجعهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يعدد وزير الرى عند العاجمة، فيما يخص تعويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المعطوبة لضميان سير هياكل مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في ثيرى وزو، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 607 مؤرخ في 23 معسرم عام 1404 الموافق 29 اكتوبر سنة 1983 يعسول الى مؤسسة تسوفيسر الميساه وتسييسرها وتوزيعهسا في سطيف، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والميساه الصناعية، في مجال انتاج مياه الشرب والمياه الصناعية وتسييرها وتوزيعها.

إن رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الرىء

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 _ 10 و 152 منه،

ر وبعقتضى القانون رقم 80 ـ 104 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الوطنىء

_ ويعقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعددل والمتمم بالاسروم 18 _ 13 المؤرخ فى 25 ديسمبر سنة 1981 والمعادق عليه بالقانون رقم 81 _ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبعقتضى الامن رقم 70 ـ 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافسيق 23 نوفعين سنة 1970 والمتضعين احداث الشركة الوطنيسة لتوزيسع مياه الشرب والمياه المستاعية والمسادقة على قانونها الاساسى،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنسة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 المرافق 21 نوفعبر سنسة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطنة الوصايحة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 65 _ 250 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحمديد التزامات المحساسيين المعرميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شــروط تعيين المحاسبين المعوميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافسق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للعالمية،

_ وبعقتضى المرسوم رقم 83 _ 334 المؤرخ فى أول شعبان عام 1403 الموافية 14 مايو سنة 1983 والمتضعن انشاء مؤسسة توفير المياء وتسييرها وتوزيعها فى سعليف،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحول الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيمها في سطيف، حسب الشوط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة الميا، ما يأتى:

عمال توفير الميساء وتسييرها وتوزيعها،
 التى كانت تمارسها وحدة سطيف التابعة للشركة
 الوطنية لتوزيع مياء الشرب والمياء الصناعية،

الاملاك والعقوق والعصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بأعمال توفير الميساه وتسييرها وتوزيعها، التي كانت تعارسها الوحدة

السالغة الذكر، التابعة للشركة الوطنية لتوزيسع مياه الشرب والمياه الصناعية،

3 — المستخدمون المرتبطون بتسييس الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك في الوحدة السالفة الذكر، التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

تحل مؤسسة توفيس الميسساه وتسييرها وتوزيمها في سطيف محسل الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والميساه العناعية، بمقتضى أعمالها في مجال توفير المياه وتسييرها وتوزيمها، ابتداء مع أول يناير سنة ١٩٤٨،

2 - تنتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1983 الاعمال الخاصة بتوفير المياه وتسييرها وتوزيعها، التى كانت تمارسها الشركة الوطنية لتوزيع ميساء الشرب والمياه الصناعية.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليسه في المادة الاولى أعلاء، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنيسة لتوزيع ميساه الشرب والميساء الصناعية، يمقتضى أعمالها الخاصة بتوفير ميساء الشرب وتسييرها وتوزيعها، ما يأتى:

آ ــ امـــداد :

عرد کمی ونوعی وتقدیری تقوم به وفقاً للقوانین والتنظیمات الجاری بها العمل، لجنسة براسها معشل وزیر السری ویمین اعضامه!
 وزیر الری ووزیر المالیة،

عب قائمة جرد للاملاك تحدد بقسرار مشترك بيج وزير الرى ووزير المالية،

3 حصيلة ختامية للاعمال والبوسائل التي كانت تستخدم في أعمـال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، تبين فيمة عناصر المتلكات المحولة الى

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر طبقا للتشريــع الجارى به العمل.

ب_ تعديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

يمكن وزير الرى أن يحسدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في سطيف.

المادة 4: يحول الى مؤسسة توفيس المياه وتسييس ها وتوزيعها في سطيف، المستخدمون المرتبطون بسير مجمسوع الهياكل والوسائل المذكــورة في الفقرة 3 من المادة الاولى من هذا المرسوم، وادارتها وفقا للتشريع الجاري به

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم في تاريسخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد وزير الرى عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في سطيف، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق **29 أكتو ب**ر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مؤسسة توفيس الميساه وتسييرها وتوزيعها في مرسوم رقم 83 ــ 608 مؤرخ في 23 محسرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحـول الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في عنابة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية نتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، في مجال انتاج مياه الشرب والمياه الصناعية وتسييرها وتوزيعها.

أن رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الرى،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعسدل والمتمم بالامن رقم 81 ـ 13 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

 وبمقتضى الاس رقم 70 - 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافسة 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمغ احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسىء

 وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنية 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الموصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- ويمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرح فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تحديد الترامات المحساسيين المموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 44 أكتوبر سئة 1965 والمتضمى تعديد شــروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافسة أول مارس سنة 1980 والمتضمئ احداث المفتشية العامة للمالية.

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 335 المؤرخ فى أول شعبان عام 1403 الموافـــق 14 مايو سنة 1983 والمتضمخ انشاء مؤسسـة توفير المياء وتسييرها وتوزيعها فى عنايـة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحول الى مؤسسة توقير المياه وتسييرها وتوزيعها في عناية، حسب الشموط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المستدة الميها، ما يأتي :

ت أحمال توفير الميساه وتسييرها وتوزيمها،
 التي كانت تمارسها وحدة عنابة التابعة للشركة
 الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه العمناعية،

2 ـ الاملاك والحقوق والحصم والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بأعمال توقير المياه وتسييرها وتوزيعها، التي كانت تمارسها الوحدة السائفة الذكر، التابعة للشركة الوطنية لتوزيمه مياه الشرب والمياه المعتاهية «

المستخدمون المرتبطون بتسييس الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك في الوحدة السالفة الذكر، التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياء الشرب والمياه الصناعية.

المادة 2: يشمل تعويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما ياتي :

تحل مؤسسة توفيس الميسساه وتسييرها وتوزيمها في عنسابة، محل الشركة الوطنيسة لتوزيع مياه الشرب والميساه المستاعية، بمقتضى أعمالها في مجال توفير المياه وتسييرها وتوزيمها وابتداء من أول يناير سنة 1984،

عـ تنتهى ابتـداء من 31 ديسمبر سنة 1983
 الاعمال الخاصة بتوفير المياه وتسييرها وتوزيعها التى كانت تعارسها الشركة الوطنية للوزيع مياة الشرب والمياه الصناعية.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه.
في المادة الاولى اعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والعقوق والالتزامات التي كانت تعوزها أو تسيرها الشركة الوطنيسة لتوزيع ميساه الشرب والميسساة المناهية، يمقتضى أعمالها الخاصة بتوفير ميساة الشرب وتسييرها وتوزيعها، ما يأتي :

آ ـ افــداد :

ت جرد کمی ونوعی وتقدیری تقوم به وفقاً للقوائین والتنظیمات الجاری بها العمل، لجنسة پراسها ممثل وزیر البری ویعین اعضاءها وزیر الری ووزیر المالیة،

ع ـ قائمة جرد للاملاك تعدد بقـرار مشترك بيج وزير الرى ووزير المالية ،

3 - حسيلة ختامية للاعمال والوسائل التي كانت تستخدم في أعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيمها، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الم مؤسسة توفيس الميساه وتسييرها وتوزيمها في عناية م

ویجب آن تراقب وتؤشر هذه الحصیلة الجتامیة فی أجل لا یتجاوز ثلاثة (3) أشهر طبقاً للتشریسیم الجاری به العمل.

ب _ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة المرسوم،

يمكن وزير الرى أن يحسسدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة توفير الميساه وتسييرها وتوزيعها في حناية،

المادة 4: يحول الى مؤسسة توفيس المياه وتسييرها وتوزيعها في عنابة، المستخدسين المرتبطون بسير مجمسوع الهياكل والوسائل المذكسورة في الفقرة 3 مغ المادة الاولى مغ هذا المرسوم، وادارتها وفقسا للتشريع الجارى به العبار.

تيقى حقوق المستخدمين المدكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم في تاريسخ نشر عدا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يعدد وزير الرى عند العاجد، فيما يغص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمدان سير هياكل مؤسسة توفير الميداء وتسييرها وتوزيعها في عناهة، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة و: ينشن هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهيورية الجراثرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر، بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 609 مؤرخ في 23 محسرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يعسول الى مؤسسة توفر المياه وتسييرها وتوزيعها في قسنطينة، الهيساكل والوسسائل والامسلاك والاعمسال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والميساه الصناعية، في مجال انتاج مياه الشرب والمياه الصناعية وتسييرها وتوزيعها.

أن رئيس الجمهورية.

_ بناء على تقرير وزير ألرىء

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 _ 10 و 152 منه،

_ ويعقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتملق بعمارسة وظيفة المراقبة من قبل المحلس الوطني،

- ويمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافسق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدد والمتمم بالامر رقم 81 - 13 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 والمعادق عليه بالقاندون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

_ ويمقتضى الاس رقم 70 ـ 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافسيق 23 نوفعير سنية 1970 والمتضمين احداث الشركة الوطنيسة لتوزيسع مياه الشرب والمياه السناعية والمصادقة على قانونها الاساسي،

_ ويعقتصى الاس رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنسة 1975 والمتضمين المخطط الوطني للمحاسبة،

_ وبمقتضى الامن رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبن سنسة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايسة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

_ وبعقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمض تحصديد التزامات المحصاسيين ومسؤولياتهم،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 65 مـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام و138 الموافق 14 أكتوبس سنة 1965 والمتضمين تحديد شــروط تعيين المحاسبين العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافــق أول مارس سنة 1980 والمتضمين احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 336 المؤرخ فى أول شعبان عام 1403 الموافـــق 14 مايو سنة 1983 والمتضمئ انشاء مؤسسـة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى قسنطينة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى: يحول الى مؤسسة توفير الميساه وتسييرها وتوزيعها في قسنطينة، حسب الشسروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة الميها، ما ياتى:

عمال توفير الميساء وتسييرها وتوزيعها،
 أله كانت تمارسها وحدة قسنطينة التابعة للشركة
 الوضر تلتوزيع مياء الشرب والمياء الصناعية،

2 .. الاملاك والعقوق والعصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بأعمال توفيد المياء وتسييدها وتوزيعها، التي كانت تمارسها الوحدة السالفة الذكر، التابعة للشركة الوطنية لتوزيسع مياء الشرب والمياء الصناعية؛

3 __ المستخدمون المرتبطون بتسييس الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك في الوحدة السالفة الذكر، التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية.

المادة 2: يشمل تعويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

على مؤسسة توفيس الميسساء وتسييرها وتوزيعها في قسنطينة، محل الشركة الوطنيسة لتوزيع مياه الشرب والميساء المستاعية، بمقتضى اعمالها في مجال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، ابتداء من أول يناير سنة 1984،

2 - تنتهى ابتسداء من 31 ديسمبر سنة 1983 الاعمال الغاصة بتوفير المياء وتسييرها وتوزيعها، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لتوزيع ميساء الشرب والمياء العمناعية.

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليسه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والعصص والعقوق والالتزامات التي كانت تعوزها أو تسيرها الشركة الوطنيسة لتوزيع ميساه الشرب والميسساء المستاعية، بمقتضى أعمالها الخاصة يتوفير ميساء الشرب وتسييرها وتوزيعها، ما ياتي :

ا ـ اعـــداد :

۱ سجرد کمی و نوعی و تقدیری تقوم به وفقا للقوانین والتنظیمات الجاری بها العمل، لجنسة یراسها ممشل وزیر البری ویمین أعضماعها وزیر الری ووزیر المالیة،

ع .. قائمة جرد للاملاك تحدد بقرار مشترك بين وزير الرى ووزير المالية،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل التي كانت تستخدم في أعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، تبين قيمة عناصر المعتلكات المعولة الى مؤسسة توفيس المياه وتسييرها وتوزيعها في قسنطينة.

ویجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصیلة الختامیة ا فی أجل لا یتجاوز ثلاثة (3) أشهر طبقاً للتشریصیع الجاری به العمل،

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

يمكم وزين الرى أن يحسدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتهسا والمعافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة توفير الميساء وتصييرها وتوزيعها في قسنطينة.

المادة 4: يحول الى مؤسسة توفيس المياه وتسييرها وتوزيعها فى قسنطينة، المستخدسون المياكل والوسائل المرتبطون بسير مجمسوع الهياكل والوسائل المذكسورة فى الفقرة 3 مه المادة الاولى مه هذا المرسوم، وادارتها وفقسا للتشريع الجسارى به المعسل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم في تاريست نشن هذا المرسوم في الجريدة الجرائرية الجيمورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد وزير الرى عند الحاجدة، فيما يخسن تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمدان سير هياكل مؤسسة توفير الميداء وتسييرها وتوزيمها في قسنطينة، سيرا منتظما ومستمرا،

المادة 5: ينشن هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجرائرية الديمقراطيسة الشميسة.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 اكتربر سنة 1983ء

الشاذلي بن جديدا

مرسوم رقم 83 ـ 610 مؤرخ في 23 معسرم هام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يعسول الى مؤسسة تسوفيسر الميساه وتسييسرها وتوزيعهسا في المدية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والميساه الصناعية، في مجال انتاج مياه الشرب والمياه الصناعية وتسييرها وتوزيعها.

أن رئيس الجمهورية

ــ بناء على تقرير وزير الريء

_ ويعقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بمعارسة وظيفة المداقبة من قبل المجلس الوطنى،

ن وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 المرافحة أول مارس سنة 1980 والمتعلق بمعارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعسدل والمتمم بالاس رقم 81 ــ 13 المؤرخ في 26 ديسمبل سنة 1981 والمعادق عليه يالقاندون رقم 81 ــ 12 المؤرخ في 5 ديسمبل سنة 1981»

_ ويمقتضى الامن رقم 70 ـ 82 المؤرخ فى 24 رمضان عام 1390 المواقــــق 23 نوفعبر سنـة 1970 والمتضمه احداث الشركة الوطنيـة لترزيــ مياه الشرب والمياه السناعية والمصادقة عنى قانونها الاساسى،

_ ويمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني هام 1395 الموافق 29 أبريل سنـة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة، - ويمقتضى الامن رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القمدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبن سنسة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطبة الوصايسة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

صوبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمع تحسديد التزامات المحساسيين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوب سنة 1965 والمتضمج تحديد شـــروط تعييج المحاسبيج المعرمييم،

ـ وبمتنضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافسة أول مارس سنة 1980 والمصنمي احداث المفتشية العامة للمالية،

_ ويمقعمني المرسوم رقم 83 ـ 337 للؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافـــــ 43 مايو سنة 1983 والمتضمه انشاء مؤسسـة توفير المياء وتسييرها وتوزيمها في المديـة،

يرسم مايلى 🛪

المادة الاولى: يحول الى مؤسسة توقير الميساه وتسييرها وتوزيعها في المدينة، حسب الشسروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المستدة اليها، ما يأتي :

ت أعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيمها،
 التى كانت تمارسها وحدة المدية التابعة للشركة
 الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية،

2 ـ الاملاك والعقوق والعصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بأهمال توفين المياة وتسييرها وتوزيعها، التي كانت تمارسها الوحدة السالفة الذكر، التابعة للشركة الوطنية لتوزيم مياء الشرب والمياه الصناعية،

3 ـ المستخدمون المرتبطون بتسييس الاحمال والهياكل والوسائل والاملاك في الوحدة السالفة الذكر، التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه المستاعية.

المادة 2 : يشمل تحويل الاهمال المنصوص هليها في المادة الاولى أعلام، ما ياتي :

تحل مؤسسة توفيس الميسساء وتسييرها وتوزيعها في المديسة، محل الشركة الوطنيسة لتوزيع مياه الشرب والميساء المناهية، بمقتضى أعمالها في مجال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، ابتداء مه أول يناير سنة 1984،

2 - تنتهى ابقدداء من 31 ديسمبر سنة 1983 الاعمال الخاصة بتوقير المياه وتسييرها وتوزيمها، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لتوزيع ميساة الشرب والمياه العشاعية.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والعقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنيسة لتوزيع ميساه الشرب والميساه المناعية، يمتتشى أعمالها الخاصة يتونير ميساه الشرب وتسييرها وتوزيمها، ما ياتى :

ال احساد 🗈

ت چرد کمی و نوعی و تقدیری تقوم به وفقا
للتوانین والتنظیمات الجاری بها المسل، لجنسة
یرآسها ممشل وزیر السری ویمیج أعضساءها
وزیر الری ووزیر المالیة،

عــ قائمة جرد للاملاك تحدد بقــرار مشترك بيج وزير المرى ووزير المالية ،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل التي كانت تستخدم في أعسسال ترفين المياه وتسييرها وتوزيعها، تبين قيمة عناصن الممثلكات المعلولة الي مؤسسة توقيس الميساه وتسييرها وتوزيدها في المدينة.

و پجب أن تراقب و تؤشر هذه العصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر طبقا للتشريسيع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

يمكن وزير الرى أن يحسسه لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتهسا والمعافظة عليها وتبليغها ألى مؤسسة توفير الميساء وتسييرها وتوزيعها في المسدية.

المادة 4: يحول الى مؤسسية توفيس المياه وتسييرها وتوزيعها في المددية، المستخدمون المعرتبطون يسير مجمسوع الهياكل والوسائل المدكسورة في الفقرة 3 من المادة الاولى من هذا المدسوم، وادارتها وفقسا للتشريع الجارى به المعسل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم في تاريسخ نشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد وزير الرى عند العاجمة، فيما يخص تعويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمسان سير هياكل مؤسسة توفير الميساه وتسييرها وتوزيعها في المديسة، سيرا منتظما ومستحرا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسموم في الجريدة الرسمية للجمهمورية الجزائرية الديمقراطيمة الشعبيمة.

حرر بالجزائر في 23 محرم هام 3404 الموافق و2 اكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 611 مؤرخ في 23 معسرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يعسول الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مستغائم، الهيساكل والوسائل والامسلاك والاعمسال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والميساه الصناعية، في مجال انتاج مياه الشرب والمياه الصناعية وتسييرها وتوزيعها.

إن رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الرىء

_ ويناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III ــ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 40 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بمعارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الوطنى،

- ويمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافيق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بدعارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعهدل والمتعم بالامر رقم 81 - 13 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 والمسادق عليه بالقانون رقم 81 سد 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

_ وبمقتضى الاس رقم 70 ـ 83 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافسيق 23 نوفمبر سنة 1390 والمتضمين احداث الشركة الوطنيسة لتوزيسع مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسي،

س وبعقتضى الاس رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنسة 1975 والمتضمين المخطف الوطني للسحاسية، _ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ في 17 ذي المقددة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمئ تعديد العلاقات الرئيسية يين المؤسسات الاشتراكية وسلملة الوصايلة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

سوبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية هام 1855 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحمديد التزامات المحساميين العموميين ومسؤولياتهم،

- و بمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شــروط تعيين المحاسبين المعوميين،

- ويعقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمئ احداث المفتشية العامة للمالية،

مد وبمشتضى المرسوم رقم 83 مـ 338 المؤرخ فى أول شعبان عام 1403 الموافسسة 4 مايو سنة 1983 والمتضمه انشاء مؤسسسة توفير المياء وتسييرها وتوزيعها فى مستفائم،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحول الى مؤسسة توفير الميساء وتسييرها وتوزيعها فى مستفائم، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المستدة اليهاء ما يأتى:

عدال توفير الميساه وتسييرها وتوزيعها،
 التي كانت تمارسها وحدة مستغانم التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياء الشرب والمياء الصناعية،

عدد الاملاك والحقوق والحميص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بأعمال توفير الميداء وتسييرها وتوزيعها، التي كانت تمارسها الوحدة السالغة الذكر، التابعة للشركة الوطنية لتوزيمع مياء الشرب والمياء المستاهية و

و - المستخدمون المرتبطون بتسييس الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك في الوحدة السالفية الذكر، التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية.

المادة ع: يشمل تحويل الاعمال المتصوص حليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

عدم تحل مؤسسة توفيس الميساه وتسييرها وتوزيعها في مستفائم، محسل الشركة الوطنيسة لتوزيع مياه الشرب والميساه المناعية، بمقتضى أعمالها في مجال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، ابتداء من أول يناير منة 1984،

2 - تنتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1983 الاعمال الخاصة بتوفير المياه وتسييرها وتوزيعها، التى كانت تمارسها الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والمعقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنيسة لتوزيع ميساه الشرب والميساء الصناعية، بمقتضى أعمالها الخاصة بتوفير ميساء الشرب وتسييرها وتوزيعها، ما يأتي:

آ ــ امـــداد :

ت جرد كمي ونوعي وتقديري تقوم به وفقاً
للقوانين والتنظيمات الجاري بها الممل، لجنــة
يراسها ممثـل وزير الــرى ويميه احضـــامها
وزير الري ووزير المالية،

عدد بقدرار مشترك بيد وزير المراك بيد وزير الرى ووزير المالية،

ات 3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل التي الماء كانت تستخدم في أعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيمها، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة توفيس المساه وتسييرها وتوزيمها في مستفانم.

ویجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الخنامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر طبقا للتشريسيم الجارى به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المملومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

يمكن وزير الرى أن يحسسند لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لمسيانة الوثائق وحمايتهسسا والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة توفير الميسساء وتسييرها وتوزيعها في مستغانم.

المادة 4: يحول الى مؤسسة توفيس المياه وتسييرها وتوزيعها فى مستغانم، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل العلك وردة فى الفقرة 3 من المادة الاولى من هذا المرسوم، وادارتها وفقنا للتشريع الجارى به المعلى.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم في تاريسخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد وزير الرئ عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضميان سير هياكل مؤسسة توفير المياء وتسييرها وتوزيعها في مستغانم، سيرا منتظما ومسهمرا.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهمورية الجرائرية الديمقراطيسة الشمييسة.

حرن بالبرائن في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتربر سنة 1983ء

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم دهد 110 مؤرخ في 21 معسرم عام 1404 الموافق 29 اكتوبر سنة دا19 يعسول الى مؤسسة تسوفيس الميساه وتسييسرها وتوزيعهسا في وهران، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستغدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والميساه الصناعية، في مجال انتاج مياه الشرب والمياه الصناعية وتسييرها وتوزيعها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الرى،

ا ــوبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ــ 10 و 152 منه:

_ ويمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بمعارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الوطني،

- ويمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعددل والمنتم بالامر رقم 18 - 13 المؤرخ فى 25 ديسمبر سنة 1981 والمسادق عليه بالقاندون رقم 81 - 13 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

_ ويعقتضى الاس رقم 70 _ 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافـــق 23 توفمبر سنـة 1390 والمتضمى احداث الشركة الوطنيـة لتوزيــع مياه الشرب والمياه السناعية والمصادقة على قانونها الاساسى،

_ ويمقتضى الامر رقم 75 _ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 المرافق 29 أبريل سنـة 1975 والمتضمن المخطط الرطني للمعاسبة،

- ويمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 دى المقعدة عام 1395 المرافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد الملاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايعة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- ويعقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحساسيين العموميية ومسؤولياتهم،

- ويعقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمين تحديد شمسروط تعييق المحاسبين المعرميين،

ـ ويمقتضى البرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 المواضحة أول مارس سنة 1980 والمتضمى احداث المفتشية العامة للمالية،

مد وبمقتضى المرسوم رقم 83 مـ 340 المؤرخ فى أول شعبان عام 1403 الموافــــق 14 مايو سنة 1983 والمتضمق انشاء مؤسسـة توفير المياء وتسييرها وتوزيعها فى وهــران،

یرسم مایلی 🕏

المادة الاولى: يحول الى مؤسسة توفير الميساء وتسييرها وتوزيعها في وهسران، حسب الشسروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسددة البهاء ما يأتي:

تحمال توفير الميساء وتسييرها وتوزيعها،
 التي كانت تمارسها وحسدة وهران التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياء الشرب والمياء الصناعية،

عـ الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بأعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، التي كانت تمارسها الوحدة السالقة الذكر، التابعة للشركة الوطنية لتوزيعها مياه الشرب والمياه الصناهية «

عمال المستخدمون المرتبطون بتسييس الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك في الوحدة السالفة الذكر، التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه المبتاعية.

المادة 2: يشمل تحزيل الاعمال المنصوص هليها في المادة الاولى أعلاه، ما ياتي :

تحل مؤسسة توفيس المسسساه وتسييرها وتوزيعها في وهسسران، معسل الشركة الوطنيسة لتوزيع مياه الشرب والميساه الصناعية، بمقتضى أعمالها في مجال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، ابتداء من أول يناير سنة 1984،

عنتهى ابتهداء من 31 ديسمبر سنة 1983 الاعمال الخاصة بتوفير المياه وتسييرها وتوزيعهاء التي كانت تعارسها الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والمعقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والميساة الصناعية، بمقتضى أعمالها الخاصة بتونير مياه الشرب وتسييرها وتوزيعها، ما يأتي :

🥶 🗓 🗕 امینیداد ۽

 الحجرد كبي وتوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنسة يراسها معشل وزير السرى ويميج اعضاءها وزير الرى ووزير المالية،

2 - قائمة جود للاملاك تعدد بقرار مشترك بيه وزير الرى ووزير المالية ،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والسوسائل التي كانت تستخدم في أعمسال توفير المياء وتسييرها وتوزيعها، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة توفير الميساء وتسييرها وتوزيعها في وهسران.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحسيلة الختامية | مي أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر طبقاً للتشريسسع الجارئ به العمل،

ب .. تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

يمكن وزير الرى أن يحسسه لهذا الفرض الكيفيات الفسورية لصيانة الوثائق وحمايتهسا والمعافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة توفير الميسساه وتسييرها وتوزيعها في وهسران.

المادة 4: يحول الى مؤسسسة توقيس المياه وتسپيرها وتوزيعها فى وهسران، المستخدمون الموتبطون بسير مجمسوع الهياكل والوسسائل المنكسسورة فى الفقرة 3 من المادة الاولى من هذا المدسوم، وادارتها وفقسا للتشريع الجارى به العمل.

يجدد وزين الرى هنه المعاجبة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضميان سين هياكل مؤسسة توفين المياء وتسييرها وتوزيهها في وهسران، سيرا منتظما ومستمراً.

تبقى حقوق المستخدمية المذكورية أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم في تاريسخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

إلمادة 5: ينشي هذا المرسييوم في الجريدة الرسمية للجمهيورية الجرائرية المديمة المعميات.

حرر بالجزائر في 23 معرم عام 1404 الموافق 29 أكترير سنة 1983ء

الشاذلي بن جديد

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 83 ـ 613 مؤرخ في 23 معسرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن احسداث سلك لمهندسي الدولة في الاعلام الآلي بسوزارة البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ يناء على تقرير وزير البريد والمواسلات.

ـ ويناء على الدستــور، لاسيعا المادتـان III ـ 10 و 152 منه،

- ويمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 منفر عام 1366 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمئ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المسدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 315 المؤرخ في في 24 رجب عام 1403 المسلسوافق 7 مايو سنة 1983 والمحددة بموجبه الاحكام القانونية الاساسية الخاصة المشتركة التي تطبق على أسلاك مهندسي الدولة في الاعلام الآلي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث بوزارة البريد والمواصلات سلك لمهندسى الدولة في الاعلام الالى وفقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 315 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 المذكور اعلاه، وتتبسولى تسبيره.

المادة ع: يمكم، مع أجل التكويم الاولى للسلك المعدث بموجب هسسندا المرسوم، أن يدرج ضمه الشروط المنصوص عليها في المادة 17 مع المرسوم رقم 83 - 315 المؤرخ في 7 مايو سنة 1983ء المذكور أجلاء، الإعوان الذيم يمارسون مهامهم لدى مصالح الادارة المركزية والمسالح اللامركزية والمؤسسات المبيوبية الموضوعة تحت وصاية وزارة السسريد والمواصلات، بصفة مهندسين في الاعلام الآلى.

المادة 3 : ينشر هـــدا المرسموم في الجريدة الرسميسة للجمه ورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 614 مؤرخ في 23 محسرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن أحمداث سلك لهندسي التطبيق في الاعلام الألي بوزارة البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

ـ ويناء على المستــور، لاسيما المـادتـان 132 ــ 10 و 152 منه،

ــ وبمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤدِخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين القانون الاساسي المبام للوظيفة العمومية، المبسدل

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 316 المؤرخ لمي 24 رجب عام 1403 المسمسوافق 7 مايو سنة 1983 والمحددة بموجبه الاحكام القانونية الاساسية اتحاصة المشتركة التي تطبيق على مهندسي التطبيق في الأعلام الأليء

يرسم ما يليٰ :

المادة الاولى : يحدث بوزارة البريد والمواصلات سلك لمهندسي التعلبيق في الاعلام الآلي يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 316 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، وتتبسولي

المادة 2 : يبكر، من آجل التكوين الاولى للسلك المعبث يموجي هذا المرسوم، أن يسببيدرج ضمغ

الشروط المنصوص عليها في المادة 15 من المرسسوم رقم 83 _ 316 المؤرخ في 7 مايو سنة 1983 المانكيسور أعلاه، الاعوان الذين يمارسون مهامهم لدى مسالح الادارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة البسديك والمواصلات. والدين تم توطيفهم بصفة «محللين» أو دمبرمجين محللين، أو مختصين في الاعلام الآلي.

المادة 3: ينشر هـــذا المرسبوم في الجريدة الرسميسة للجمهبورية الجزائرية الديعقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 بحرم هام 1404 الموافق 29 أكتوب سنة 3 الاو1.

الشاذلي بن جديد

كتسابة الدولة للوظيفسة العموميسة والإصلاح الاداري

مرسوم رقم 83 ــ 545 مؤرخ في 17 ذي العجة عيام د140 المسوافق 24 سيتمبر سنة 1983 **يتضعن** تشكيل المجلس التنفيذي للولايسة وتنظيمه وعمله (استدراك).

الجريدة الرسمية _ العدد 40 السادر بتاريخ 20 ذي الحجة عام 1403 الموافق 27 سيتمبر سنة 1983.

السمعة 2438 _ العمرود الاول _ السملين التاسع.

بدلا من :

_ مصلحة المجاهدين،

يقرأ مايني:

ب المديرية القرعية للمجاهديه،

(الباتي يدون تنيير).

قرارات مؤرخة في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 ابريل سنة 1983 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ نى 12 رجب هسام 1403 المسوافق 25 أيسريل سنسة 1983 يعين السيسد تاجى بوسلحسة متصسرفا متمسرنا (الرقسم الاستدلالي 295)، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 المسوافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد قسدور بوطبيسي متصدوقا متعرنا (الرقام الاستدلالي 295)، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بعوجب قرار مؤرخ في I2 رجب عسام 1403 المسوافق 25 أيسريل سنسة 1983 تعين الأنسسة جميلسة حجام، متصرفة متمسرنة (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة المسناعة الثقيلة، ابتداء مع تاريخ تنصيبها.

بعوجب قرار مؤرخ فى 12 رجب عسام 1403 المسوافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيسد أبراهيم بن عسروش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الصناعة التقيلة، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب هـــام 1403 المــرافق 25 أبـريل سنسة 1983 يعــين السيســد عــلى بوكريــد متصـــرفا متمــرنا (الرقبم الاستدلالي 295)، بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عـــام 1403 المــرافق 25 أبـريل سنـة 1983 تمــين الأنســة حسينة عنتر متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من 2 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عسام 1403 المسوافق 25 أبسريل سنة 1983 يعين السيسد محسسد بن ميني متصبسوفا متعسرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عصام 1403 المصوافق 25 أبريل سنسة 1983 يعين السيسد رابيح سماعيني متصموفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بصورارة التخطيط والمتهيئسة الممرانية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في IZ رجب عسام 1403 المسوافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيسد على جمعية متصلوفا متعلونا (الرقيم الاستدلالي 295) بلوزارة التخطيط والتهيئية العمرانية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عسام 1403 المسوافق 25 أبسيل سنة 1983 تعين الأنسسة الزهسراء عبساس متعرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 205) بسيوزارة التخطيط والتهيشسة المعرانية، ابتداء مع تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب هـام 1403 المـوافق 25 أبريل سنة 1983 يعـين السيــه بشيـر عمـرون متمـرفا متمـرنا (الرقـم الاستدلالي 295) بــروزارة التخطيط والتهيئــة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنعـيبه.